

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عَلَىٰ حُكْمِ الْحَمْدِ

لِلْأَرْبَعِينَ النِّسَائِيَّةِ

هبة حلمي الجابري

(منة الكريم)



مُقْدِمةٌ

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على البشير النذير والسراج المنير محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ ، أما بعد :

يقول ﷺ : "من يُرِدَ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين" ، ومن خلال هذه السطور سنعيش مع مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بأحكام شرعية تختص بها النساء جمعها فضيلة الدكتور محمد بن شاكر الشريفي ، نسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته ، ولكن سأتناول هذه الأحاديث من الناحية الفقهية ، بحيث أجمع الأحاديث ذات الوحدة الموضوعية الواحدة وأناقشها فقهياً ، وقد تفضل الدكتور وشرفي بالموافقة على نشر الكتاب .

وَمَا سُوفَ نَنَاقِشُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :
 مَا حُكِمَ خَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ يَتِيمَةٍ ؟
 وَهُلْ لَابْدُ مِنْ إِذْنِ زَوْجِهَا لِلْخَرْجِ ؟
 وَإِذَا خَرَجَتْ ، فَكَيْفَ يَكُونُ خَرْجُهَا ؟
 وَهُلْ تَسْتَطِعُ السَّفَرَ بِدُونِ مُحْرَمٍ ؟
 هَلْ يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ الْذَّهَابُ لِحَمَّامِ السِّبَاحَةِ ؟
 هَلْ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ حَرَامٌ ؟
 وَهُلْ يَحُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَدِيثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟
 وَهُلْ يَحِبُّ عَلَيْهَا خَدْمَةُ زَوْجِهَا ؟

هذا وغيره مما يهم كل النساء سنتعرف عليه بإذن الله من خلال السطور القادمة .



١- قرار المرأة في البيت خير لها مع جواز الخروج

خروج المرأة من بيتها من القضايا المهمة التي تحتاج لمعرفة حكمها وقد وردت أحاديث تنظم خروجها من البيت للمسجد أو العمل أو غيرها.

باب قرار المرأة في بيتها خير لها من الخروج ولو إلى المسجد:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لا تمنعوا نسائكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن) ^(١).

باب الإذن بخروج النساء لحاجتهن:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (قد أذن أن تخرجن في حاجتكن) ^(٢).

باب بيان ما في خروج المرأة من المفاسد:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ^(٣) وأقرب ما تكون من وجه ربهما في قعر بيتها) ^(٤).

جاء الإسلام ليحفظ للمرأة كرامتها وعرضها ، وشرع لها من الأحكام ما يحافظ على ذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾^(٥) ، وبناء على ذلك فإنّ الأصل :بقاء المرأة في بيتها ، وعدم خروجها إلا لضرورة أو حاجة ، فعل الإسلام صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد - ولو كان المسجد الحرام - . فالسنة لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة ، لأن هذا من أسباب السلامة ، والخروج إلى الأسواق والزيارات الكثيرة من أسباب الفتنة ، فالأفضل لها عدم الخروج إلا لحاجة.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) *استشرفها الشيطان: تطلع إليها وزينها في أعين الرجال ليغويها ويعوي بها.

(٤) صحيح أخرجه الترمذى ، وابن خزيمة وابن حبان.

(٥) [الأحزاب: ٣٣].



وهذا لا يعني أن تظل المرأة حبيسة البيت ، بل أباح لها الإسلام الذهاب إلى المسجد ، وأوجب عليها الحج والعمرة وصلاوة العيد وغير ذلك ، ومن الخروج المشروع لها خروجها لزيارة أهلها ومحارمها والخروج للاستفتاء وسؤال أهل العلم ، وكذلك أذن للنساء أن يخرجن لحوائجهن ، لكن كل هذا لا يكون إلا وفق ضوابط الشرع من حيث المحرم للسفر ، والأمن في الطريق في الحضر ، وكذا أن تخرج بحجابها الكامل ، وأن لا تكون متبرجة أو متزينة أو متعطرة.

حكم عمل المرأة خارج البيت:

العمل الذي يلائم فطرة المرأة الحلقية ووظيفتها الجسدية لا حرج فيه إذا ما أمنت الفتنة وراعت الأحكام الشرعية ، من خلال امتناع الخلوة وبجميع التصرفات غير الشرعية ، وكان ذلك بإذن زوجها إن كانت متزوجة ، مثل تدريسها للبنات أو عملها في مستشفى للكشف على النساء ، فلا حرج على المرأة في مثل هذه الأعمال – ولو لم تكن محتاجة – ، بل قد يكون عملها مستحبًا أو واجبًا بحسب حالها وال حاجة إليها ، وإن لم تكن هناك حاجة حقيقة إلى عملها ضمن الشروط السابقة فقرارها في بيتهما خير لها ، وخروجها للعمل سيكون على حساب وظائفها المنزلية - والتي هي الأصل والأولى بالرعاية - .

ضوابط خروج المرأة للعمل:

- أن يكون العمل مباحاً.
- أن يكون الخروج لحاجة شخصية أو لحاجة المجتمع.
- إذن الزوج أو الولي.
- عدم التفريط في حق الزوج أو الأولاد.
- ملائمة العمل لطبيعة المرأة.
- الالتزام باللباس الشرعي.
- عدم مس الطيب وهو العطر.
- الاعتدال في المشي.
- عدم الخلوة أو الاختلاط بالرجال.



٢ - خروج المرأة بغير إذن زوجها

من الأمور التي يغفل عنها كثير من الزوجات أنه لا يجوز لهن الخروج من البيت إلا بإذن الزوج ، فلا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذن منه .

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ لَهُ تَعْلِيَةً يَقُولُ عَنِ الْمَطْلَقَةِ فِي الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ وَهِيَ مَا زَالَتِ فِي الْعُدَدِ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ ﴾^(١) .

إلا أنه يستثنى من ذلك أن تخرج لعدر شرعى كالخروج إلى قضاء حوائجها المهمة وتعود بعد زمن قصير ، لأن العرف يبين لنا رضا الزوج في مثل ذلك ، والخروج لواجب عليها عند أكثر العلماء كالخروج للسؤال عن أمر دينها ، أو للحج الواجب عليها ، أو لزيارة والديها عند بعض أهل العلم . وأما أن تخرج من البيت بغير إذن الزوج وليس لها عذر شرعى فلا يجوز ، بل تكون امرأة ناشزا عاصية ليست لها نفقة عند أكثر أهل العلم ، ومن الأعذار الشرعية عند بعض العلماء أن يكون زوجها ظالماً لها فيجوز لها الخروج إلى بيتها ، وهذه بعض الأدلة من السنة :

باب لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن لم يجز الخروج:

عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : "لما تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟" قالت: "وما يمنعه أن ينهاني؟" قال: "يمنعه قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)"^(٢) .

هل تخرج البنت بدون إذن والدها؟

إذا كان ولد امرأها يملك أمر تزويجها ، فمن باب أولى : أن يملك القيام عليها في أمرها كله ، ومن ذلك : أن يأذن لها في الخروج من بيته ، أو لا يأذن ، خاصة مع فساد الزمان وتغير الأحوال ، بل الواجب على الولي - أباً كان أم أخي - أن يتحمل هذه المسؤولية ، ويحفظ أمانته التي عنده ، حتى يلقى الله تعالى وقد أدب ابنته وعلمها وأحسن إليها ، والواجب على الفتاة أن لا تخالفه في مثل ذلك ، وفي أمر المعروف كله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذن ولدتها .

(١) [الطلاق: ١].

(٢) أخرجه البخاري.



المعقود عليها وهي في بيت ولها هل تستأذن عند الخروج من زوجها أم ولها؟

يلزم الزوجة طاعة زوجها واستئذانه إذا انتقلت إليه ، كما يلزمها أن ينفق عليها ، وأما إذا كانت في بيت أبيها ولم يدخل بها الزوج ، فلا يجب على الزوج أن ينفق عليها ما دامت في بيت أبيها ، وليس عليها طاعته ، وإنما تستأذن أباها وتطيعه ، فإذا انتقلت إلى زوجها كانت طاعته أوجب .

خروج المطلقة أثناء العدة هل يحتاج إلى إذن؟

المرأة إن كانت في عدة طلاق رجعي لم يجز لها الخروج إلا بإذن زوجها ، أما إن كانت معتمدة من طلاق بائن ، فلها الخروج لحاجتها ، ولو بغير إذن ، لزوال الزوجية .
قال النووي رحمه الله : " إن كانت رجعية فهي زوجته ، فعليه القيام بكفایتها ، فلا تخرج إلا بإذنه " .



٣ - إبداء الزينة عند الخروج

ما هي حدود الزينة التي تظهرها المرأة أمام الرجال الأجانب؟

باب منع النساء من إبداء الزينة عند الخروج:

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفأها مؤونة الدنيا فتبرجت ^(١) بعده ، فلا تسأل عنهم) ^(٢).

باب منع النساء من الطيب ونحوه عند الخروج إلى المسجد أو غيره:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا استعطرت المرأة فرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا) قال قولاً شديداً ، وفي لفظ (فهي زانية) ^(٣).

المرأة كلها عورة - على خلاف في الوجه والكفين - ، فلا تظهر العورة ولا تظهر الزينة أمام الرجال الأجانب عنها.

وليس أي لباس يعتبر ساتراً للعورة ، بل لابد من صفات معينة في اللباس الشرعي الذي يجب أن ترتديه المسلمة :

١- يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافياً يستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها على خلاف في الوجه والكفين.

٢- أن يكون ساتراً لما وراءه ، فلا يكون شفافاً يرى من ورائه لون بشرتها.

٣- أن لا يكون ضيقاً يبيّن حجم أعضائها.

٤- أن لا تتشبه بالرجال في لباسها.

(١) التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال أخرجهما أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم.

(٢) صحيح.

(٣) حسن صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى.



- ٥- أن لا يكون فيه زينة تلفت الأنظار عند خروجها من المنزل ، لئلا تكون من المترجات بالزينة.
- ٦- أن لا يشبه لباس الكافرات.
- ٧- أن لا يكون مبخرًا مطيباً.
- ٨- أن لا يكون لباس شهرة.

والزينة من حيث استعمالها تنقسم إلى:

زينة مباحة: كل زينة أباحها الشعّر ، وأذن فيها للمرأة ، مما فيه جمال للمرأة وعدم ضرر بالشروط المعتبرة ، ويدخل في ذلك: لباس الزينة ، والحرير ، والخلي والطيب ، ووسائل التجميل الحديثة.

زينة مستحبة: وهي كل زينة رغب فيها الشارع وحث عليها ، ويدخل في هذا القسم سنن الفطرة: كالسواك ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظافر ، والاستحداد ، ونحو ذلك.

زينة محمرة: وهي كل ما حرم الشرع وحدر منه مثل: النص ووصل الشعر ، أو كان فيه تشبه بالرجال أو بالكافار.

ومن الضوابط الخاصة بزينة المرأة:

ستر الزينة والبعد عن التبرج وتجنب إظهارها للرجال الأجانب ومراعاة القصد والاعتدال والبعد عن الإسراف ، ومراعاة حدود الزينة أمام النساء.

فيجب على كل مؤمنة أن تستر زينتها عن الرجال الأجانب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَمْانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

والزينة تشمل الكحل والمكياج والخلي ونحو ذلك . وبعّل المرأة هو زوجها .

(١) [النور: ٣١] .



وأما قوله تعالى في أول الآية : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فالمراد بما ظهر هنا : الشياط والعباءة والتحمار ، أو ما ظهر منها بغير قصد بسبب الريح مثلاً .

قال ابن كثير رحمه الله : "أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه" ، ويقول تعالى في حق القواعد من النساء : ﴿ غَيْرَ مُتَرْجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾^(١) .

إذا كان هذا في حق اللاتي لا يرجون نكاحاً - لكبر سنهن - فهو أولى بالتحريم على اللواتي يردن النكاح (أي اللاتي لم يبلغن سن اليأس) .

والحكمة في تحريم إظهار هذه الزينة :

هي صيانة المرأة والمحافظة على عفتها وكرامتها ، وسد باب الفتنة بها ، وقطع الطمع في إغرائها أو الغواية بها ، فإن أصحاب القلوب المريضة يطمعون فيمن تظهر زينتها ، وينكفون - أي يبتعدون - عن صاحبة الحياة والستر .

وقد جاءت الشريعة بسد الأبواب المفضية إلى افتتان الرجال بالنساء أو العكس ، ولو لم تسد هذه الأبواب لوقعت الفتنة وعم الفساد ، كما هو مشاهد في المجتمعات المتحلة من ضوابط الشرع وأحكامه .

حكم وضع المكياج:

المكياج الذي تضعه المرأة إن كان لزوج أو يراه محارم فلا بأس بذلك وإن أرادت أن تخرج به فلا يجوز لها الخروج به إلا إذا كان وجهها مستوراً بالحجاب فلا حرج عند ذلك في وضعه ، وأما إن كانت كاشفة للوجه فلا يجوز لها الخروج به مطلقاً لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضُرُّنَ بِخُمُرِهِنَّ وَلَا يَبْدِلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ ... ﴾ الآية .

(١) [النور: ٦٠] .



إظهار الكحل والخناء والختام والأساور:

اختلاف أهل العلم في ذلك تبعاً لاختلافهم في كونه من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها أو من الزينة الباطنة التي يجب سترها عن الأجانب.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنها من الزينة الظاهرة التي يجوز للمرأة أن تبديها للناس ، لما رواه الطبراني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: (هي الكحل والختام).
وقال آخرون: إنها من الزينة التي يجب سترها.

ولذلك قال ابن عطية: (ويظهر لي بأن المرأة مأمورة بأن لا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، وواقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحوه.
ف(ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه).



٤ - نهي النساء عن السفر بدون محرم

من القضايا التي يكثر فيها الجدال سفر المرأة بدون محرم للحج والعمرة أو للدراسة والعمل أو للنزهة ..
ونبدأ بقراءة الحديث الوارد فيها .

باب نهي النساء عن السفر بدون محرم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم) ، فقال رجل: " يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تزيد الحج " ، فقال: (اخرج معها) ^(١) .

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم ، سواء كان السفر سفر قربة كالحج وزيارة الوالدين وبرهما ، أو سفراً مباحاً لغير ذلك من الأغراض.

روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله وأليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) .

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر .

السفر للحج بدون محرم:

لقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء ، مع نهي الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ت safir المرأة بغير محرم . فنفهم من :

(أ) تمسك بظاهر الأحاديث ، فمنع سفرها بغير المحرم ، ولو كان لفريضة الحج ، ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور.

(ب) استثنى المرأة العجوز التي لا تستهوي .

(ج) استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات .

(د) اكتفى بأمن الطريق - وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - .

(١) متفق عليه.



ومن الأحاديث التي يعتمد عليها من أجاز خروج المرأة دون محرم عند وجود الأمان ما رواه البخاري بسنده من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: أَذْنَعْمَرُ لِزَوَاجِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعْثَتْ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

سفر المرأة بدون محرم سفراً غير واجباً:

كالسفر لعمره مستحبة أو زيارة لذوي رحم ، اختلف فيها على حالين :

أولهما : عدم جواز السفر إلا بمحرم ، وهو مذهب الجمهور .

الثاني : جواز السفر مع غير محرم مع شرط الأمان .

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز سفر المرأة دون محرم عند وجود الأمان الشيخ ابن جبرين - رحمه الله - حيث قال: " فالذي أراه جواز سفر المرأة في الطائرة ، لمدة نصف يوم أو ثلاثة ، بحيث يوصلها المحرم الأول إلى المطار ، ويتصل بالمحرم الثاني ليستقبلها في البلد الثاني ، ولا خلوة في الطائرة ، والمرأة كسائر الراكبات ، وليس هناك مجال للخوف عليها ، والاحتمالات التي تقدر نادرة الوجود ، والأصل السلامة ، وهذا يعم السفر للحج وغيره ، وهذا ما ترجح عندي رفقاً بال المسلمين " .

الخلاصة

الأصل في المسألة هو منع المرأة من السفر دون محرم ، وهذا رأي الجمهور ، فإذا كانت المرأة ليست تحت ضرورة ملحة فإن أرادت السفر أن تكون مع محرم لها أو مع زوج عملاً يقول جمهور العلماء .

أما إن كانت المرأة تحت ضرورة ملحة ، أو تحتاج لهذا السفر لنفع نفسها وبيتها وأسرتها ووطنهما ولا تستطيع أن تتخلى عنه ، فيسعها قول من أجاز لها السفر دون محرم بشرط وجود الرفقة المأمونة ، ووجود الأمان وانتفاء الريب ، وألا تتعرض المرأة للإيذاء والابتذال ، وإلا حرم سفرها .

٥- النهي عن الاختلاط

اجتمع الرجال والنساء في مكان واحد ومزاحمة بعضهم البعض من الأمور المحرّمة في الشريعة ، لأن ذلك من أسباب الفتنة وإثارة الغرائز ومن الدواعي للوقوع في الفواحش والآثام .

فقد جبل الله حَمْلَة الرجال على القوة والميل إلى النساء ، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين ، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر ؛ لأن النفس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصم ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وقد راعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع اختلاط الرجال بالنساء حتى في أحب بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال ، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء ، وتحصيص باب خاص في المسجد للنساء وحتى أثناء المشي في الطريق .

باب تحصيص النساء بباب في المسجد:

عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لو تركنا هذا الباب للنساء) ، قال نافع: " فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات " ^(١).

باب ليس للنساء وسط الطريق:

عن أبيأسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء: " (استأخرن فإن ليس لكتن أن تتحققن ^(٢) الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به " ^(١).

(١) حسن أخرجه أبو داود.

(٢) *أن تتحققن: هو أن تركبن حقها وهو وسطها.



باب طواف النساء من غير اختلاط بالرجال:

عن ابن جرير قال "أخبرني عطاء إذ منع ابن هاشم النساء من الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(١) من الرجال لا تخالطهم"^(٢).

باب تخصيص النساء بمحالس العلم وإفرادهن بمكان مستقل عن الرجال عند الحاجة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء نسوة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلن: "يا رسول الله ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال ، فواعدنا منك يوما نأتيك فيه فقال: (موعدكن بيت فلان) وأتاهان في اليوم ولذلك الموعد قال: فكان مما قال لهن (ما من امرأة تقدم ثلثاً من الولد تحتسبهن إلا دخلت الجنة) ، فقالت امرأة منهن : أو اثنان ؟ ، قال : (أو اثنان) "^(٣).

لقد جاءت نصوص الشريعة بمعانٍها ودلالتها ناهيةً عن الاختلاط سداً للذرائع الموصلة للفواحش ؛ وحماية للمجتمع من الرذائل ، كل ذلك ليبقى للمجتمع عفّته وطهارته ، واستقامة أسره ، وصلاح بيته.

والاختلاط منه ما هو محرم ومنه ما هو جائز:

فالاختلاط المحرّم : هو اجتماع الرجال والنساء في مكان خاص ، أو موطن يدعو إلى الفساد والريبة أو اشتمل على محظور شرعي ، كأن تكون هناك مماسة بين الجنسين ، أو عدم احتجاب النساء ، ونحو ذلك. وحقيقة أن يخالط الرجل المرأة ويجلس إليها كما يجلس إلى امرأته أو إحدى مخارمه بحيث يرتفع الحاجز بينهما ويطلع على مفاتنها ، ويت肯 من التأثير عليها لو أراد ، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان ملازماً لها كالاختلاط في التعليم ، أو مجال العمل ، وكل من ابتنى بذلك علم أنه لابد أن يطلع على خصوصيات المرأة ، ولا بد أن يخلو بها.

(١) *حجرة: ناحية.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) صحيح أخرجه أحمد وابن حبان.

الاختلاط الجائز: وهو كل ما كان في الأماكن العامة وتدعو الحاجة إليه ويشق التحرز عنه ، ولا محظور فيه كاختلاط النساء بالرجال في الأسواق والمساجد والطرقات ووسائل المواصلات ، ونحو ذلك ، وكل ما ورد في الشرع من الرخصة محمول على هذا القسم ولا يمنعه أحد من أهل العلم . ولكن يتشرط لجواز الاختلاط على هذا النحو شروط - وإن كان الأولى الاحتياط في ذلك كله لفساد الزمان وأهله - .

شروط الاختلاط الجائز:

الشرط الأول : أن يخلو من تبرج المرأة وكشف مالا يجوز لها كشفه.

الشرط الثاني : أن يخلو من النظر إلى مالا يجوز النظر إليه.

الشرط الثالث : أن لا تتكسر المرأة في الكلام وتخضع فيه.

الشرط الرابع : أن لا يكون مع خلوة ، فإن كان مع خلوة - بأن كان رجل وامرأة في مكان لا يراهما فيه أحد - حرم الاختلاط.

الشرط الخامس: أن لا تظهر المرأة على حالة ثثير الرجال من تعطر واستعمال لأدوات الزينة.

الشرط السادس: أن يخلو من إزالة الحواجز بين الجنسين حتى يتجاوز الأمر حدود الأدب ويدخل في اللهو والعبث كالاختلاط الذي يحدث في الأفراح .

الشرط السابع: أن يخلو من مس أحد الجنسين الآخر دون حائل فلا تجوز المصافحة.

الشرط الثامن: أن يخلو من تلاصق الأجسام عند الاجتماع.

و هذه الشروط الثلاثة الأخيرة من الحواجز التي وضعها الدين بين الرجل والمرأة حذرا من الفتنة والتتجاذب الغريزي الذي قد يغري أحدهما بالآخر ، فإذا توفر في الاختلاط هذه الشروط كان حلالاً وإن فقد شرط من هذه الشروط كان الاختلاط حراماً.



٦- منع دخول الرجال على الأجنبيةات

ثبت عنه رضي الله عنه من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، ويدخل فيها الخلوة مع الأقارب وأقارب الزوج كأخو الزوج وزوج الأخت وابن العم وابن الخال والخطيب وغيرهم من غير المحارم .

باب منع دخول الرجال على الأجنبيةات:

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: " إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت) ^{(١)"(٢)} .

أجمع أهل العلم على أن خلوة الرجل بال الأجنبية محمرة حتى مع منْ أمن الشهوة .
لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَمْرٍ) ^(٣) ، قوله : (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثًا مَا شَيْطَانُ) ^(٤) .

قال الإمام النووي رحمه الله: " وأما إذا خلا الأجنبي بال الأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يستحب منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم " .

والخلوة هي الانفراد ، بحيث يكون الرجل والمرأة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما .
والمرأة الأجنبية هي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محمرة للنكاح بسبب مباح أو نسب .
وليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط ، بل تشمل انفراده بها في مكان تدور بينهما الأحاديث ، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما ، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك ، لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه ، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس .

(١) *الحمو: القريب من الزوج. *الموت: أي الهاك واقع في الخلوة به.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الترمذى.

أحوال الخلوة:

الأول: انفراد رجل واحد بامرأة واحدة أجنبية عنه في مكان يأمنان أن لا يطلع عليهما أحد.

الثاني: الخلوة بالأجنبية مع وجود غيرهما معهما.

فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على أقوال ، وال الصحيح جواز خلوة رجال بامرأة إن أمنت الفتنة والريبة من تواظئهم على الفاحشة ، وكذلك جواز خلوة رجل بنسوة لعدم المفسدة غالباً ، فإذا خشيت المفسدة لم يجز ، ويدل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم بسنته أن النبي ﷺ قال: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان)^(١). فظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين فأكثر بالمرأة ، ويستثنى من ذلك أهل الريبة ، فإن وجود عدد من الرجال الذين لا ثقة بهم وأخلاقهم لا يمنع الخلوة ، وكذلك وجود عدد من النساء سيئات السلوك لا يمنع الخلوة ، بل ربما ساعد العدد هؤلاء وهؤلاء على الفساد.

بماذا تنتفي الخلوة؟

١. بوجود صبي مميز أو امرأة أخرى أو رجل آخر - ليسوا من أهل الريبة - .
٢. بكون المكان مفتوحاً ويكثر الداخل والخارج كالمكاتب المفتوحة مع كثرة المراجعين والمحلات المزدحمة.
٣. لا تنتفي الخلوة بوجود الصبي الصغير غير المميز.

الخلوة في المصعد الكهربائي:

المصعد مكان ضيق لا يرى من بدايته غالباً ، ويمثل مكاناً تتحقق فيه شروط الخلوة ، ووجود رجل وامرأة فقط في داخله ولا يراهما أحد أمر يدخل كلا الراكبين في الشبهات ، والرسول ﷺ يقول: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)^(١).

إذا كان رجل وامرأة ينتظران ليصعدا في المصعد ولا أحد معهما ، فالأخوط أن ينتظر الرجل حتى تصعد المرأة ويعود إليها المصعد ، فإن لم يفعل فلتتمتنع المرأة حتى يصعد الرجل ويعود إليها المصعد.

(١) رواه مسلم.

الخلوة في السيارة:

اختلف العلماء في هل يحکم بالخلوة في السيارات الخاصة وسيارات الأجرة؟

قال شيخنا العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله : ركوب المرأة مع السائق وحدها لا يجوز ، لأنه من الخلوة ، ولو كان يذهب بها من مكان إلى مكان ، لأن هذا يعتبر خلوة ، وفي إمكانه الذهاب بها حيث يشاء ، وفي إمكانه التحدث معها فيما يريد ، فلا يجوز لها أن تذهب مع السائق وحدها ، بل يجب أن يكون معهم ثالث أخوها أو أختها أو أمها أو غير ذلك ، يكون معهم ثالث حتى تزول الخلوة.

وقال البعض: إذا أمنت الفتنة والريبة في السيارة الصغيرة وكان يرى من بداخلها وتسير في وسط المدينة في الطرق المليئة بالسيارات والمارة فالأقرب أن هذا ليس من الخلوة ، على أن تحرص على الجلوس بعيداً عن الرجل قدر المستطاع ، وإن كان الأولى بعد عن مواطن الشبهات واستخدام وسائل النقل العام كالباصات والقطارات والمترو وغير ذلك.

الخلوة في الأماكن العامة:

الأصل أن الطرقات مما لا يقع فيها خلوة في حال امتلاء بالذهب والرائحة ، إلا أنه يمكن أن تحصل الخلوة في الأماكن المفتوحة إذا قل الناس وخلت الطرقات والزوايا وقل من فيها.

الخلوة في التعليم:

لا يجوز للرجل أن يخلو بأمرأة أجنبية عنه ولو كان ذلك لغرض التعليم ، حتى ولو كان لتعليم القرآن أو للدعوة إلى الله.

الخلوة في العمل:

ذكر أهل العلم تحريم انفراد أجنبيين في مكان يخفى فيه منظرهما وصوتهما على الناس ، وقيد ذلك بعضهم بالأمن من دخول ثالث عليهما ، وهذا القيد الأخير يفيد التخفيف في أماكن العمل التي يمكن في أي وقت دخول شخص آخر على المختلين بها إذا كان كلامها جالساً وحده مشغولاً بعمله . ولكن الأولى دائماً أن تخرج إذا دخلت عليك امرأة وتنتظر حتى يأتي شخص آخر ، لأن الشيطان قد يجر المختلين إلى بعض المحرم من الكلام والنظر والمواعدة على السوء .



٧ - حمل الرجال الجنازة دون النساء

هل يجوز للمرأة الصلاة على الميت وحمل الجنازة واتباعها؟

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قال: قدموني وإن كانت غير صالحة قالت: يا ولها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعب) ^(١).

حمل الجنازة:

السنة أن يحمل الرجال الجنازة على أعناقهم مع جميع جوانب السرير. أما النساء فلا يشرع لهن حمل الجنازة لضعفهن وعدم صبرهن ولما يتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعه ولما في ذلك من الفتنة لهن وبهن.

اتباع النساء للجنازة:

اتباع النساء للجناز مكروه في قول كثير من أهل العلم أو أكثرهم ، وقيل بجوازه ، وقيل بتحريمه . قال ابن قدامة رحمه الله: ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" ^(٢) . وكه ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق.

وروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج فإذا نسوة جلوس قال: " (ما يجلسن؟) قلن: ننتظر الجنازة قال: (هل تغسلن؟) قلن: لا. قال: (هل تحملن؟) قلن: لا. قال: (هل تدللين فيمن يدلي؟) قلن: لا. قال: (فارجعن مأذورات غير مأجورات ^(٣)) ، ولا تزول الكراهة إذا كان أحد محارمها فيمن يشيع الجنازة أو كان الميت قريبا لها ، بل الكراهة ثابتة بكل حال.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن ماجه.



صلاة المرأة على الجنازة :

الصلوة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء ، لقول النبي ﷺ : " (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل يا رسول الله ، وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) " ^(١) ^(٢) .

فلم تنه عنها المرأة سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى .

(١) يعني مثلهما من الأجر.

(٢) متفق على صحته .



٨ - تحريم النياحة وجواز البكاء بدونه

هل هناك فرق بين النياحة على الميت والبكاء عليه؟

باب تحريم النياحة وجواز البكاء بدونها:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح^(١) فما وفت من امرأة غير خمس نسوة"^(٢).

حرم الإسلام النياحة على الميت واعتبرها الرسول ﷺ من أمر الجاهلية ، وتوعد صاحبها بالعقاب ، فقد ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما ، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أربع في أمري من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة)^(٣). وقال : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب)^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ليس من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية)^(٥).

وقال ﷺ : (أنا بريء من الصالقة^(٦) والحاقة^(٧) والشاقة^(٨)).

وكل هذا من الجزع ، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك.

(١) *النياحة: البكاء بصوت عوييل وما يلحق بذلك من لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) *الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٥) *الحاقة: هي التي تخلق شعرها عند المصيبة ، أو تنتفعه.

(٦) *الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت ، ما لم يصحبه نياحة ولطم للندود ، فقد بكى النبي ﷺ لوفاة ابن ابنته زينب رضي الله عنها ، و زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَّ وَأَبَكَّ مَنْ حَوْلَهُ ، فإن كان البكاء مصحوباً بلطم للندود وشق للثياب والتسخط على قدر الله فهذا لا يجوز.

هل صحيح أن الميت يعذب بالبكاء عليه؟

صحت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك ، وليس هذا من عقوبة الميت بذنب غيره ، قال ﷺ : (إن الميت يعذب بما يناح عليه) ، وفي رواية للبخاري: (بكاء أهله عليه) ، المراد بالبكاء النياحة وهي رفع الصوت ، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضر ، فكيف نجمع بين هذه الأحاديث وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُ وَازْرَةً وَزْرًا أَخْرَى﴾ ؟

اختلف العلماء في الإجابة عن هذا الحديث على ثمانية أقوال ، وأقربها إلى الصواب قولان:
الأول: - ما ذهب إليه الجمهور - وهو محظوظ على من أوصى بالنوح عليه ، أو لم يوص بتركه ، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادةً ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: "إذا كان ي نهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته ، لم يكن عليه شيء" ، والعذاب عندهم يعني العقاب.
الثاني: أن معنى «يعذب» أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن ، وذلك في البرزخ ، وليس يوم القيمة ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبراني وغيره ، ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.
وقالوا: "وليس المراد أن الله يعاقبه بكاء الحي عليه ، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله ﷺ : (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ) ، وليس هذا عقاباً على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم".

٩- منع النساء من دخول حمامات السباحة

ما حكم الدين في خروج المرأة إلى الحمامات العامة وحمامات السباحة وخلع المرأة ملابسها خارج بيته؟

باب منع النساء من دخول حمامات السباحة ونحوها:

عن أبي المليح الهذيلي أن نسوة من أهل حمص استأذنُ على عائشة فقالت: لعلك من الواتي يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتك ستراً ما بينها وبين الله) ^(١).

حكم حمامات السباحة العامة للنساء :

سباحة المرأة من الأمور المباحة بالشروط التالية :

أولاً: أن تكون المرأة ساترة لعورتها ، وعورة المرأة المسلمة إذا كانت بين نساء مسلمات أو بين نساء كافرات فالواجب ستر جميع الجسد إلا الوجه والكفافين وما يبدو عند المهنة غالباً.

ثانياً: أن لا يكون هناك اختلاط مع الرجال.

ثالثاً: أن تكون الحاضرات ساترات لعوراتهن.

رابعاً: أن يكون المكان مأموناً ، بحيث تأمن إطلاع الرجال عليهن.

خامساً: إذن الزوج ، وذلك لأن طاعة الزوج في المعروف واجبة ، وذهابك إلى المسبح مباح ، ولا يقدم مباح على واجب.

وهذه الأيام لا تتوفر هذه الضوابط في المسابح غالباً ، وذلك لأن النساء سيكشفن عوراتهن ، ولو سترت المرأة المسلمة بدنها فإنها سوف تنظر إلى هؤلاء العاريات ، ولن تستطيع أن تنهن عن المنكر .

(١) صحيح أخرجه الترمذى وابن ماجه.



حكم الحمامات العامة:

الحمامات بيوت تبني يدخلها عموم الناس للاغتسال والاستشفاء ، وقد كان شائعاً في بلدان المسلمين ، ولا يزال موجوداً في بعضها. ودخول النساء الحمام لا يباح إلا عند العذر ، من حيض ، أو نفاس ، أو جنابة ، أو مرض ، أو حاجة إلى الغسل إذا لم يمكنها أن تغتسل في بيتها لحوفها من مرض أو ضرر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفاسة) ^(١). ولأن أمر النساء مبني على المبالغة في الستر ، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة فإن لم يكن لها عذر كره لها دخول الحمام ، وقال بعض الخواص يحرم ، وقال ابن الجوزي وابن تيمية: " إن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها إن تركت دخوله إلا لعذر ، أنه يجوز لها دخوله ، فإن دخلت فعلتها أن تستر عورتها " .

سباحة المرأة بملابس محتشم ولكن ضمن شاطئ مختلط:

سباحة المرأة المسلمة في الشاطئ أو في غيره من الأمور المباحة شرعاً ، ولكن بشرط أن يكون ذلك مضبوطاً بالضوابط الشرعية ، منها ستر المرأة لعورتها ، وأن لا يكون هناك اختلاط مع الرجال ، وأن تكون من معها من النساء ساترات لعوراتهن ، وأن يكون المكان مأموناً فيه من اطلاع الرجال عليهن ، وأن يأذن الزوج في الذهاب ؛ لأن طاعة الزوج في المعروف واجبة. وأما إذا كان الشاطئ مختلطًا فلا يجوز للمرأة المسلمة السباحة فيه ولو كانت بملابس محتشم .

قياس المرأة الملابس في محل البيع:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقصد منه خلع الملابس والتعرى فمعنى "خلعت ثيابها" أي تجردت من ثيابها وأصبحت عرياناً ، وخلع المرأة ثيابها في غرف القياس في الحالات لا يصل فيه الخلع إلى كشف العورة المغلظة ، ومع هذا فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تفعل ذلك ؛ لأن غرف القياس غير مأمونة من وجود عدسة تصوير أو نافذة لعين ناظر ، والعاملات في الحالات المشاغل لسن من

(١) رواه أبو داود.

ذوات الدين في الغالب ، وهمهن الأكبر المال ، فلا يؤمن أن يتواطأ مع بعض الفجرة ولو ببيع الصور العارية ، والأخبار في هذا كثيرة ومفزعه .

قال الشيخ ابن عثيمين : "هذا الحديث إن صح (أن من وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتك الستر) ، فالمراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الإطلاع عليها " .

وعلى هذا ، فلا حرج على المرأة إذا وضعت ثيابها خارج بيتها لحاجة وكانت تأمن من اطلاع أحد على عورتها ، كبيت أمها أو أختها أو النوادي النسائية المغلقة ، أو محلات التجميل التي لا يدخلها إلا النساء ... ونحو ذلك .



١٠ - النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها

كثير من النساء تهانون في ذكر محسن ومفاتن امرأة أخرى أمام زوجها ، وقد نهى الشرع عن ذلك .

باب النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ : (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) ^(١) .

فلا يجوز للزوجة أن تصف امرأة أخرى لزوجها ، وصفاً عضوياً أو نفسياً مفصلاً ودقيقاً . والحكمة في ذلك هو أن المرأة بهذا السلوك قد تسبب في إعجاب الزوج بالمرأة الأخرى ، ومن جهة أخرى للزهد فيها هي أي زوجته وقد يؤدي لطلاقها ، وفي ذلك ما فيه من فساد وشر وضرر . وهذا النهي عن مباشرة المرأة للمرأة يقودنا للحديث عن حدود عورة المرأة أمام المرأة ، يقول ﷺ : (لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة إلا عورة المرأة ولا يغض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) ^(٢) .

ومعنى الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة بشهوة أو بغير شهوة ، وكما يجب حفظ العورة من النظر يجب حفظها من اللمس ، فلا يلتحف الرجالان في الثوب الواحد ولا المرأتين في الثوب الواحد إذا كانا متجردين (عريانين) .

قال النووي : في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السوأة اختلافاً ، والأصح الجواز ، لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحaram فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما

(١) أخرجه البخاري.

* (لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ) المباشرة بمعنى الملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرة ظاهر جلد الإنسان . وإذا باشرتها فإنها فتحت بنعمته بدنها وغير ذلك ، وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها ، مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل

* (فتنعتها) أي : تصف ما رأت من حسن بشرتها .

* (كأنه ينظر إليها) : لدقة الوصف وكثرة الإيضاح ، فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة .

(٢) رواه مسلم.

ذكرنا من التحرير حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة ، وفي الحديث تحرير ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصادفة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق .

عورة المرأة أمّام المرأة:

اختلف أهل العلم في الشيء الذي يجوز أن تظهره المرأة أمّام النساء من زينتها ، فبعض أهل العلم قال: أن عورة المرأة أمّام المرأة مابين السرة إلى الركبة . وخالفهم آخرون وقالوا أن عورة المرأة عند أختها المسلمة هو ما يظهر غالباً أي مواضع الزينة ، تماماً كالذي تظهره المرأة عند محارمها ، فقد قارن الله النساء في الآية بالمحارم ، فاستدل به من قال باستواءهن فيما يجوز أن تظهره المرأة أمّامهم.

قال عز وجل: ﴿ وَلَا يُدِينَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا بِعُولَتْهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءُ بُعْلَتْهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوِ التَّابِعَيْنَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ ﴾^(١) . وقد رح هذا القول جمع من محققى العلماء.

التفريق بين الأولاد في المضاجع :

دللت السنة الصحيحة على وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، قال رسول الله ﷺ : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)^(٢) . وعن سيرة بن عبد أن النبي ﷺ قال : (إِذَا بَلَغَ أَوْلَادَكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِقُوهُمْ بَيْنَ فَرَشَمِهِمْ وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ)^(٣) .

(١) [النور: ٣١].

(٢) رواه أبو داود.

(٣) صحيح الجامع.





وقد فسر أهل العلم التفريق في المضاجع بأمرین:

الأول : التفريق بين فرشهم ، وهذا هو ظاهر الحديث الثاني .

الثاني : ألا يناما متجردين على فراش واحد ، فإن ناما بثيابهما من غير ملاصقة جاز ذلك عند أمن الفتنة .

وبناء على ذلك فالاصل أن يكون لكل بنت فراش ، وألا تشارك أختها البالغة أو الصغيرة فيه ، لكن إذا لم يتيسر ذلك ، واحتجن إلى النوم جميعاً في سرير واحد أو إلى نوم اثنتين في سرير ، فلا بأس ، على أن يكون لكل واحدة منها غطاء أو لحاف يخصها .



١١ - كلام النساء مع الرجال

قد تدعو الحاجة الحديث بين النساء والرجال في العمل أو عند الشراء أو غيرها
فهل يجوز للنساء الحديث مع الرجال الأجانب ؟

باب منع النساء من الكلام بحضور الرجال الأجانب إلا بحاجة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ^(١).

باب جواز تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال عند أمن الفتنة (يقصد هنا قول السلام عليكم
ولا يقصد المصادفة باليد):

عن أسماء رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مر في مسجد وعصبة من النساء قعود فقال بيده إليهم بالسلام ، فقال: بالسلام ، فقال: (إياكن وكفران المنعمين ، إياكن وكفران المنعمين) ^(٢).

باب جواز كلام الرجال للنساء والنساء الرجال من غير ريبة عند الحاجة:

عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأمرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال: (اتق الله واصبري) ^(٣).

كلام المرأة مع الرجل الأجنبي قد أجازه الفقهاء عند الحاجة ، ومن الحاجة: أن تباشر مع الرجل البيع والشراء وسائر المعاملات المالية الأخرى ، أو أن تسأل المرأة الرجل العالم عن مسألة شرعية ، أو أن يسألها الرجل إذا كانت عالمة بما يسألها ، وغير ذلك من الأمور الضرورية التي تستدعي كلام المرأة مع الرجل . وقد دلَّ على جواز كلام المرأة مع الرجل الأجنبي عند الحاجة ، قول الله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . فدللت الآية على جواز كلام المرأة للرجل الأجنبي ، بضابطين ، وهما:

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والبخارى فى الأدب المفرد.

(٣) كفران المنعمين: هو قول المرأة عن زوجها: والله ما رأيت منه ساعة خيراً فقط.



١. عدم الخضوع بالقول.

٢. أن يكون القول الذي تقوله النساء قولًا معروفاً.

الضوابط التي يلزم مراعاتها عند الكلام بينهما:

١. أن يكون الكلام لحاجة ، وتقدر الحاجة بقدرها ، ولا يجوز التوسع في الكلام والانبساط فيه لغير حاجة حقيقة.

٢. أن لا يكون في الكلام خضوع ولينٌ وتكسيرٌ وترقيقٌ وإيماءٌ وهزلٌ ، حتى لا يكون مدخلًا إلى تحريك الغرائز وإثارة الشهوة.

٣. أن يكون الكلام في المعروف ، أي في غير المحرم شرعاً.

٤. أن لا يفضي الكلام إلى خلوة محرمة بينهما ، أو دوام واستمرار عليه.

حكم إلقاء ورد السلام على النساء:

الأمر بإفشاء السلام عام يشمل جميع المؤمنين ، فيشمل الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة ، والرجل مع محارمه من النساء ، فكل واحد من هؤلاء مأمور بابداء السلام ويجب على الآخر الرد .

ويجوز للمرأة أن تلقى السلام على الرجل ، كما يجوز له أن يلقى عليها السلام بدون مصافحة ، وذلك بشرط أمن الفتنة وعدم الخضوع بالقول وعدم الخلوة .

حكم الحديث بين الرجال والنساء على الانترنت:

قد يتحدث الرجال مع النساء محادثة خاصة ، فلا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ، لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ، ويغريها به . وقد أمر بِعَذَابِهِ من سمع بالدجال أن يتبعده عنـه ، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه.

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها . ولاشك أن التخاطب عبر الشات أبلغ أثراً وأعظم خطراً من المراسلة عن طريق البريد ، وفي كل شر .

- أما إن كان هذا الحوار يدور بينهما وفق الضوابط الشرعية فلا حرج فيه شرعاً وهي:
١. يكون الحوار دائراً حول إظهار حق ، أو إبطال باطل.
 ٢. يكون من باب تعلم العلم وتعلمه: ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).
 ٣. أن لا يخرجها عن دائرة آداب الإسلام في استعمال الألفاظ واختيار التعبير غير المريبة أو المستكرهة المقوته كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والشهوات.
 ٤. أن لا يكون الحوار مضرًا بالإسلام والمسلمين ، بل عوناً لهم ليتعلموا دينهم عن طريق القنوات الجديدة ، فكما أن الكفار يصرفون أوقاتهم لنشر الباطل فإن المسلم يصرف كل جهوده في سبيل نشر الفضيلة والخير والصلاح.
 ٥. أن يكون بينهما ثقة بالنفس للوقوف عند ثبوت الحق لا يتجاوزه أحد هما انتصاراً للنفس ، فإن ذلك يؤدي إلى طمس الحقائق وركوب الهوى والعياذ بالله من شرور النفس الأمارة بالسوء.
 ٦. أن يكون الحوار عبر ساحات عامة يشارك فيها جمع من الناس ، وليس حواراً خاصاً بين الرجل والمرأة لا يطلع عليه غيرهما ، فإن هذا باب من أبواب الفتنة .
- إذا توافر في الحوار هذه الأصول ، وكان جاريًّا كما ذكر السائل من عدم الرؤية والخطاب المباشر فلا حرج فيه ، والأولى ترك ذلك وسد هذا الباب ، لأنه قد يجر الإنسان إلى المحرم ، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

(١) [النحل: ٤٣] ، [الأنياء: ٧].



١٢ - أمور متعلقة بنكاح المرأة

نكاح المرأة من الأمور التي يتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية ومنها:
 هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح وهل هذا ينافي الحياة؟
 ثم هل يجوز لولي أمرها أن يجبرها على النكاح من شخص معين؟

باب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلام تعرض عليه نفسها، قالت: "يا رسول الله ألم ي حاجة؟" . فقالت بنت أنس: "ما أقل حياءها، وأسوانها! وأسوانها!" . قال: (هي خير منك ، رغبت في النبي صلوات الله عليه وسلام ، فعرضت عليه نفسها)^(١).

باب لا تجبر المرأة على الزواج من لا ترغب ، فإن زوجها ولها بغير إذنها فكرهت ذلك فنكاحه مردود: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت النبي صلوات الله عليه وسلام فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة خيرها النبي صلوات الله عليه وسلام^(٢).

ليس من الحرام ، ولا من العيب أن تعرض المرأة نفسها على صاحب الخلق والدين ليتزوجها ، وإن أنكر ذلك أحد فإما ينكره لا بميزان الشرع ، بل بميزان العادات والتقاليد والأعراف ، وأحياناً تنكره النساء حسداً من عند أنفسهنَّ.

وقد بُوَّب عليه الإمام البخاري بقوله : باب " عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح " .
 والأفضل للمرأة أن تلمح لوليه برغبتها بالزواج من الرجل الصالح الموثق بدينه وخلقته دون التصریح للرجل بذلك . ويمكن الاستدلال بما فعلته إحدى المرأتين حين قالت لأبيها - عن موسى عليه السلام - : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^(٣) ، قال

(١) أخرجه البخاري.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٣) [القصص: ٢٦].

القرطبي: قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيْ حِجَّةٍ ﴾^(١) ، فيه عرض الولي ابنته على الرجل ، وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالحبني إسرائيل ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ ، فن الحسن عرض الرجل وليته ، والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالحة ، قال ابن عمر لما تأيمت حفصة قال عمر لعثمان : "إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ"^(٢) ، إلا أن ينبعي التنبية على أن أكثر ما يقع الآن من ميل المرأة إلى رجل معين يكون بأسباب محظمة كالتساهل منها في مخاطبته والجلوس معه ، وقد يكون صاحب غرض سيء فيستغل هذا العرض منها في الوصول إلى بعض أغراضه ، فيجب الحذر من هذا وحفظ العرض عمما يدل عليه .

إجبار المرأة على الزواج من لا ترغب:

يحرم على ولي المرأة أن يجبرها على الزواج من لا ترغب به ولا ترضاه ، لقوله ﷺ : (لَا تُنْكِحُ الْبَرُّ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)^(٣) .

وظاهره العموم في كل بكر وفي كل ولد ، لا فرق بين أب ولا غيره ، وهذا ترجم البخاري رحمة الله على الحديث بقوله : "باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما" . ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله في بناته ، فلا يزوجهن إلا من يرضي به من الأكفاء والنظاء ، فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته.

صحة عقد النكاح مع الإكراه:

إذا تم عقد النكاح مع الإكراه ، فإن هذا العقد يكون موقوفاً على إجازة المرأة ، فإن أجازته صار عقداً صحيحاً ، وإن لم تجزه فهو عقد فاسد .

عن بُرُيدةَ بْنَ الْحَصِيبِ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتُهُ"^(٤) . بَعْلَ الْأَمْرِ إِلَيْهَا .

(١) [القصص-٢٧].

(٢) انفرد بإخراجه البخاري (٤٠٠٥).

(٣) رواه البخاري ، ومسلم.

(٤) خسيسته : دناءته أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً .



فَقَالَتْ : " قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَيِّي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ " (١) .

وفي حال لم تخز المرأة هذا النكاح فإنه يكون فاسداً ، وعليها أن تخبر من عقد له عليها بذلك ، وليس له أن يجبرها على الجماع والمعاشة ، وليس لها أن تتمكنه من ذلك ما دامت غير راضية بهذا الزواج . ومع الحكم على هذا الزواج بالفساد ، إلا أن هذا الحكم لا يثبت ولا يتقرر إلا بطلاق الرجل لها أو حكم المحكمة بذلك ، نظراً لوجود خلاف بين العلماء في صحة هذا الزواج حيث إن جمعاً كثيراً من أهل العلم يحيزنون هذا النكاح .

(١) رواه ابن ماجه ، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة .



١٣ - اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته

هل يجوز للمرأة أن تشرط لزوجها ألا تتزوج بعده؟ وهل يجوز لزوجها أن يشترط عليها ذلك؟ وهل يجوز أن تشرط على زوجها ألا يتزوج بعد وفاتها؟

باب لا يصلح أن تشرط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته:

عن أم مبشر أن النبي ﷺ خطب امرأة البراء بن معروف فقالت: "إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده" ، فقال النبي ﷺ: (إن هذا لا يصلح) ^(١).

لا يشرع للزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج من بعده ، ولا يجوز له أن يشترط عليها ذلك ، فإن طلب منها ذلك أو شرطه عليها: لم يلزمها أن تجبيه إليه إن مات قبلها ، وخاصة إذا كانت شابة يخشى عليها من الفتنة ، لما في التزام ذلك من الضرر والفساد الذي لا يخفى ، ومخالفة مقصد الشارع في النكاح ، وتكثير السواد ، وسد باب الفتنة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا يجوز للزوج أن يشترط على زوجته ألا تتزوج أحداً بعده ، وذلك لأنه منافٍ للشرع فإن الذي لا يحل نساؤه من بعده هو النبي ﷺ خاصة . والمرأة إذا فارقتها زوجها سواء فرقه حياة أو فرقه موت ، فإنها تكون حينئذ حرّة تتزوج من شاءت . واشترطت ألا تتزوج بعده اشتراط باطل لا يوفي به " ^(٢) .

وكذلك إذا أوصت الزوجة زوجها بترك الزواج بعد وفاتها : فذلك مما لا ينبغي ، إذ لا حق لها فيه ، ولا تتحقق به منفعة معتبرة شرعاً ، ولو التزم ذلك ما لزمه الوفاء به.

حكم طلب ذلك ليكون زوجها في الجنة:

الراجح من كلام أهل العلم أن المرأة في الجنة تكون لآخر أزواجاًها ، لما روى الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : (المرأة لآخر أزواجاًها) ^(٣) .

(١) حسن أخرجه الطبراني في معجم الكبير والصغرى.

(٢) من "فتاوي نور على الدرب" .

(٣) صحه الألباني في "الصحيحة" .



ولكن ذلك لا يعني مشروعية الوصية بعد تزوج أحدهما بعد وفاة الآخر ولا يعرف عن السلف الوصية بذلك ، وغاية ما روي في ذلك أثران عن حذيفة وعن أم الدرداء ، وفي كل منهما ضعف . وعلى فرض صحة شيء من ذلك فهي قضية عين ليس لها صفة العموم ؛ وهؤلاء نساء السلف كنّ يتزوجن بعد أزواجهن ، ولم يكن من عادة السلف أن يطلب أحدhem من امرأته عدم التزوج من بعده .

فإذا توافق الزوجان وكانا على حال من الصلاح والتقوى والتعاون على البر والطاعة ، فأرادت زوجته من بعده ألا تتزوج حتى يجمع الله بينها وبين زوجها في الجنة ، فلا حرج عليها في ذلك ، أما أن يقال باستحباب ذلك ، أو اشتراطه ، أو الوصية به : فلا .



٤ - سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب

قد تطلب الزوجة الطلاق أو الخلع دون سبب فهل يجوز ذلك؟

باب تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب:

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فخرم عليها رائحة الجنة) ^(١).

نرى الشرع أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها من غير سبب لما ثبت في الحديث السابق ، فذهب بعض العلماء إلى أنه مكروه وبعضهم إلى أنه حرام ، فلا تطلب المرأة الطلاق إلا إذا تضررت من البقاء في عصمة الزوج أو خافت ألا تقيم حدود الله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا يحل للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق إلا لسبب شرعي ، أما إذا كان هناك سبب شرعي بأن كرهته في دينه أو كرهته في خلقه ، أو لم تستطع أن تعيش معه وإن كان مستقيماً للخلق والدين ، فحينئذ لا حرج عليها أن تسأل الطلاق ، ولكن في هذه الحال تخالعه مخالعة ، بأن ترد عليه ما أعطاها ثم يفسخ نكاحها ."

طلب الطلاق لأنها لا تحب زوجها:

لا شك أن الحياة الزوجية في أكل صورها قائمة على الحب بين الزوجين ، لكن ذلك لا يعني أنه يستحيل الاستمرار فيها بدونه ، فثمة عوامل أخرى تمد هذه الحياة بمادة بقائها واستمرارها. من هذه العوامل الإحسان إلى المرأة بإيقاعها ، أو إحسان المرأة إلى زوجها بالصبر عليه ، أو الإحسان إلى الأبناء إن وجدوا بقاء رابطة الزواج قائمة ، وما يذكر هنا أن رجلاً جاء إلى عمر يريد أن يطلق زوجته معللاً بذلك بأنه لا يحبها ، فقال له عمر: ويحك ، ألم تُبنَ البيوت إلا على الحب ، ففain الرعاية وأين التدمير؟

يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبني على الحب ، فهي يمكن أن تبقى وتستمر على ركنين آخرين هما:

(١) صحيح رواه أصحاب السنن.



الأول: الرعاية التي تكون بين الرحم والتكافل بين أهل البيت وأداء الحقوق والواجبات.

والثاني: التذمّر أى التحرج من أن يصبح مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقاء الأولاد.

وقال عمر لامرأة سألهما زوجها هل تبغضه؟ فقالت: نعم ، فقال لها عمر: فلتكتب إحداكن ولتجمل فليس كل البيوت تبني على الحب ، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام. أورده في كنز العمال. فالمقصود أن رابطة الزواج لا تبت لعاطفة متقلبة أو لزوة جامحة أو لهوى يذهب مع الريح ، أو لاعتبارات تافهة لا قيمة لها. ومع هذا ، فإذا وصل الأمر إلى استحالة بناء هذه الرابطة أو كانت في بقائها مشقة فللمرأة أن تطلب الطلاق ، وللزوج أن يطلقها أو يخالعها على مال.

الأحوال التي يباح فيها للمرأة طلب الطلاق :

قال الشيخ ابن جبرين في بيان ما يسوغ طلب الخلع :

أولاً : إذا كرهت المرأة أخلاق زوجها كاتصافه بالشدة والحدة وسرعة التأثر وكثرة الغضب والانتقاد لأدنى فعل والعتاب على أدنى نقص.

ثانياً : إذا كرهت خلقته كعيوب أو دمامات أو نقص في حواسه.

ثالثاً : إذا كان ناقص الدين بترك الصلاة أو التهاون بالجماعة أو الفطر في رمضان بدون عذر أو حضور المحرمات كالزنا والسكر والسماع للأغاني والملاهي ونحوها.

رابعاً : إذا منعها حقها من النفقة أو الكسوة أو الحاجات الضرورية وهو قادر على ذلك.

خامساً : إذا لم يعطها حقها من المعاشرة المعتادة بما يعفها لعنة (عيب يمنع القدرة على الوطء) فيه ، أو زهد فيها ، أو صدود إلى غيرها ، أو لم يعدل في المبيت .

طلاق الرجل زوجته من غير حاجة:

بعض العلماء يرى أنه مكروه وبعضهم يرى أنه حرام. قال ابن قدامة -في أقسام الطلاق- : مكروه .

وقال القاضي فيه روایتان إحداهمَا : أنه حرم لأنَّه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال ؛ ولقول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) ^(١).

(١) المغني.

١٥ - غناء الجواري الصغار والضرب بالدف في العرس

ما الذي يباح في الأعراس؟ فهل يجوز الغناء والضرب بالدف والرقص؟

باب جواز غناء الجواري الصغار والضرب الدف في العرس ونحوه واستماع الرجال لذلك:

عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني على ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات^(١) لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: "وفينا نبي يعلم ما في غد" ، فقال: (دعى هذه وقولي بالذى كنت تقولين)^(٢).

ما يباح للنساء في الأفراح:

يجوز للمرأة أن تضرب بالدف وأن تغنى الغناء المباح في المناسبات المباحة كالأعياد والأفراح وما أشبه ذلك . فعن عائشة : أنها رفت امرأةً إلى رجل من الأنصار فقال النبي الله ﷺ : (يا عائشة ما كان معكم هو فإن الأنصار يعجبهم اللهو)^(٣) .

هذا ما يباح للنساء فعله في الأعراس من الغناء والمباح لهن من المعافر هو فقط الدف دون غيره ، كالطلب ، والفرق بينهما : أن الطلب مختوم من الوجهين ، بخلاف الدف وهو ما كان مفتوحاً من جهة مختوماً من الأخرى .

قالت اللجنة الدائمة : أما الطلب ونحوه من آلات الطرب : فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد ، لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يفعلوا ذلك .

(١) *الجارية: الفتية من الناس . *جويرية: تصغير جارية .

(٢) أخرجه البخاري.



حكم الرقص في الأفراح (رقص النساء أمام النساء فقط دون وجود رجال) :

اختلف الفقهاء في حكم الرقص ، جاء في الموسوعة الفقهية : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والقفال من الشافعية إلى كراهة الرقص معللين ذلك بأن فعله دناءة وسفه ، وأنه من مسقطات المروءة ، وأنه من اللهو. قال الأبي: وحمل العلماء حديث رقص الحبشة على الوثب بسلامهم ، ولعبهم بحرابهم ، ليوافق ما جاء في رواية: يلعبون عند رسول الله بحرابهم. وهذا كله ما لم يصحب الرقص أمر حرم كشرب الخمر ، أو كشف العورة ونحوهما ، فيحرم اتفاقاً.

وقد سئل الشيخ العظيم في اللقاء الشهري ، هل يجوز الرقص والطرب للنساء؟

الجواب: الرقص مكروه ، وكنت في الأول أتساهمل فيه ، لكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة فرأيت أن أمنع منه ، لأن بعض الفتيات تكون رشيقه وجميلة وخفيفة ورقصها يفتن فتافتن النساء بذلك ، حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم وتقبل المرأة التي ترقص وربما تضمهما إلى صدرها ويحصل بهذا فتنة ، ولهذا كنت أخيراً أقول: إنه منوع. والله أعلم. لكانا نقول: إن فعله بعض العوام في بعض المناسبات بحيث لم يصر هذا عادة مع التزامهم بالضوابط الشرعية من أمن الفتنة وستر العورة وترك ما يثير الشهوات ، فنرجو أن يكون الأمر في ذلك واسعاً ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ: وقف لعائشة يسترها وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفون^(١).

حكم حضور الأفراح المختلطة:

لا شك أن الموسيقى واختلاط الرجال بالنساء من المنكرات المحرمة ، فإذا كان حفل الزفاف مشتمل على الموسيقى أو الاختلاط ونحو ذلك لم يجز حضور ذلك الحفل ، إلا للإنكار عليهم إذا علم أو غالب على ظنه أن المنكر يزول بإنكاره.

قال صاحب الروض المربع - وهو من كتب الحنابلة - عن إجابة الدعوة المشتملة على أمر حرم: وإن علم المدعوه ثم - أي في الوليمة - منكراً كمر ونحر وآلات له وفرض حير ونحوها ، فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره ، لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر ، وإن لا يقدر على تغييره أبي الحضور لحديث عمر مرفوعاً: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر".^(٢)

(١) * الزفاف: الرقص.

(٢) رواه الترمذى.

وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه ، ويجلس بعد ذلك ، فإن دام المنكر لعجزه أي المدعو عنه انصرف لثلا يكون قاصداً لرؤيته وسماعه .

وإن علم المدعو به -أي بالمنكر- ولم يره ، ولم يسمعه خير بين الجلوس والأكل والانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ . انتهى .



١٦ - بيان عظم حق الزوج على زوجته

أوجب الإسلام على الزوج حقوقاً تجاه زوجته وكذا العكس ، ومن الحقوق الواجبة ما هو مشترك بين الزوجين . فما هي حقوق الزوج ؟

باب بيان عظم حق الزوج على زوجته:

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ : (لو كنتَ آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه)^(١).

لا يدل هذا الحديث على أن المرأة تسجد لزوجها ؛ بل ذلك حرام عليها إن فعلته على وجه الاحترام ، وكفر إن فعلته بقصد التعظيم كتعظيم الله ، وإنما يفيد الحديث وجوب طاعة المرأة لزوجها واحترامها له ، والحديث على عمومه في كل زوج فعل ما عليه من الحقوق تجاه زوجته من نفقة وسكنى ومعاشرة بالمعروف ، أما إن كان الزوج قد فرط في ذلك أو في بعضه فإنه لا يستحق تلك الطاعة التي أمر بها النبي ﷺ ، بل لها أن تخرج من بيته لبيت أهلها أو المحكمة للمطالبة بحقها ، ولكن إذا تنازلت المرأة عن حق النفقة أو السكنى أو المبيت فليس لها أن تمتنع عن طاعته بحججة عدم قيامه بما عليه من واجبات ؛ إذ من حقها أن تطالب بحقها ، فإذا أسقطت حقها أو سكتت عنه لم يكن لها أن تفرط في حقه عليها.

من حقوق الزوج:

١. الطاعة في غير معصية الله تعالى :

قال رسول الله ﷺ : (إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها: ادخلِي الجنة من أيّ أبوابِ الجنة شئت)^(٢).

(١) صحيح أخرجه أحمد وابن ماجد وابن حبان.

(٢) صحيح الترغيب.

٢. التجمل وأخذ الزينة :

قيل لرسول الله ﷺ : (أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره)^(١).

٣. حفظ نفسها :

قال رسول الله ﷺ : (إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها: ادخلِي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)^(٢).

٤. حفظ ماله وولده :

قال ﷺ : (والمرأة راعية في بيته ومسئولة عن رعيتها)^(٣).

٥. لا تدخل أحداً في بيته إلا بإذنه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)^(٤).

معناه أن لا تأذن الزوجة لأحد يكرهه الزوج في دخول البيت والجلوس في المقابل سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فإنه يتناول جميع ذلك.

٦. الاستئذان في صيام النافلة إذا كان حاضراً :

لقوله ﷺ : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)^(٥).

(١) روای النساء.

(٢) صحيح الترغيب.

(٣) متفق عليه.



٧. عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه.

قال النووي عند التعليق على حديث : (إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نَسَاءُكُمْ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ) ^(١) : "أُستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن" . فالمرأة التي تريد أن تكون من أهل الجنة تحرص أن يكون كلامها مع زوجها في غاية التهذيب وفي غاية اللطف وفي غاية التواضع والمحبة ، وأن يكون كلاماً مليئاً بالرحمة ، ولا مانع أيضاً أن يكون في لحظات المزاح مليئاً بالمداعبة وخفة الدم وإثارة الكلمات التي يحبها الزوج ، وذكر العبارات التي يرتاح لها ، وأن تخير كلامها معه كما تخير أطايib الطعام ، حتى تكسب رضاه فيدعوه لها بظهر الغيب ، ويدعوه لها أيضاً وهي بين يديه.

(١) رواه البخاري.



١٧ - لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع

من القضايا التي أثيرت حولها شبهات كثيرة مسألة هجر فراش الزوج .

باب لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع:

عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) ^(١) .

إن الزواج مبني على التفاهم والمحبة والتراحم والمعاشرة الحسنة بالمعروف وإعطاء كل من الزوجين للآخر حقه ، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) و﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٣) وينبغي لكلا الزوجين أن يكون ستراً ولباساً لصاحبه يغفر له عن التطلع إلى ما حرم الله تعالى ، وأن يقيما حياتهما على طاعة الله ومن ذلك تشاورهما في برامجهما ، ولكن شرع الله حاكم عليهما ويحب التسليم له دائماً . ولا شك أن امتناع الزوجة عن موافقة زوجها في طلب الفراش معصية خطيرة يجب الحذر منها ، لما توجبه من سخط الله ولعن الملائكة ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) .

ولا تلعن الملائكة الزوجة الممتنعة عن فراش زوجها إلا أن تكون غير معدورة ، فإن كانت معدورة بمرض أو حيض أو نفاس أو صوم واجب فإنها لا تلعن ولا حرج عليها إن لم تجده إلى ذلك ، بل يأثم زوجها الذي يدعوها ويصر على دعوتها أو يكرهها وهو يعلم حالها . بل قد يحرم عليها إجابته ، لأن دعاهما وهي حائض ، أو صائمة في صيام واجب أو محمرة بنسك .

(١) متفق عليه.

(٢) [النساء: ١٩].

(٣) [البقرة: ٢٢٨].



ومن جملة ما ذكره بعض أهل العلم في أذمار المرأة التي تخرجها من هذا الحديث ، ما لو كان الزوج ظالماً لها بإجرها ، فامتنعت عنه عقوبة له على ظلمه ، فإن الحديث لا يشملها .

قال ابن حجر : "أما لو بدأ هو بظلمها فلا" أي: فلا يتجه عليها اللوم الوارد ، وهذا مقتضى العدل الذي قامت به السموات والأرض ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(١) ، وقال سبحانه: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئةٌ مِثْلُهَا ﴾^(٢) .

وي يمكن أن يستدل لعدم مؤاخذتها بسبب ظلمه ، بما رواه البخاري من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يجلد أحدكم أمرأته جلد العبد ثم يجتمعها في آخر اليوم)^(٣) .

(١) [النحل: ١٢٦] .

(٢) [الشورى: ٤٠] .

(٣) رواه البخاري .



١٨ - تحريم كفران العشير

كثرة الشكوى وكفران العشير يودي بالنساء إلى النيران ، وخوفاً من أن العذاب الأليم قد يلحق جملة من نساء أهل الإسلام ، وزوجات المسلمين ، كانت هذه التنبيةات.

باب تحريم كفران العشير:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (أریت النار ، فإذا أکثر أهلهما النساء يکفرن قيل: "أیکفرن بالله؟" قال: يکفرن العشير^(١) ، ويکفرن العشير ، ويکفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إدھان الدهر ثم رأیت منك شيئاً قالت: " ما رأیت منك خيراً قط")^(٢).

وكفران نعمته بحمدها وإنكارها وعدم شكرها ، وإنما اختصت النساء بكونهن أکثر أهل النار وبالذم على كفران العشير ، لأن وقوع ذلك منهن أکثر.

قال المناوي: فرأیت أکثر أهلهما النساء ، لأن كفران العشير والعطاء وترك الصبر عند البلاء فيهن أکثر.

وهذا الوصف "كفران العشير ، أو كفرن الإحسان" ، هو أغليبي ، وليس عاماً لهن كلهن ؛ ذلك لأن فيهن - ولا شك - من هن من ذوات الإيمان ، وذوات التقوى ، ومن تخاف الله تعالى وتراقبه.

كما أن في الرجال - أيضاً - من هو جاحد للإحسان ، وجاحد للمعروف ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرِبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾^(٣) قال الحسن: "يعد المصائب ، وينسى النعم".

وليس هذا الوعيد مختصاً بالنساء ، بل هو عام في جحد النعمة وكفران العشير ، فقد بين العلماء أن هذا الحديث يستفاد منه ما هو أعم من شكر نعمة الزوج وعدم جحد معروفة ، بل يشمل حفظ النعم والشكر لمن أسدوه .

قال العيني - رحمه الله - في بيان فوائد هذا الحديث: منها: تحريم كفران الحقوق والنعم ، إذ لا يدخل

(١) * العشير: هو العاشر - أي المخالط - والمراد به في هذا الحديث الزوج.

(٢) متفق عليه.

(٣) [العاديات: ٦].



النار إلا بارتكاب حرام.

وقال النووي: توعده على كفران العشير وكفران الإحسان بالنار يدل على أنهما من الكبائر.
وقال ابن بطال: فيه دليل على أن العبد يعذب على بحد الإحسان والفضل وشكر النعم ، قال وقد قيل إن شكر المنعم واجب.

وبه يتبيّن لك أن الذي يتحدّى النعمة وينكرها من غير سبب متعرض للوعيد ، وفي الترمذى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تكفرن العشير) ، الكفر هنا بمعنى المعصية ؛ ذلك أن الكفر ، والظلم ، والفسق .. ، كلها قد تطلق على المعصية وهو ما دون الكفر ، كفر العشير والإحسان والنعمة والحق ، وعلى الكفر الخرج من الملة نفسه ، كالكفر بالله حَمَدَ اللَّهُ . وإذا كانت الأحاديث قد بينت أن أكثر أهل النار من النساء فقد أرشدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التصدق والاستغفار.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يا معاشر النساء ، تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ؛ فإني رأيتكم أكثر أهل النار) ^(١) فإن الاستغفار يجب على كل مذنب ، ويستحب في حق جميع الناس رجالاً ونساءً ، ولكنه في حق النساء أوجب وأكدر .

فالمرأة مأمورة أمراً متأكداً برعاية حق زوجها والاعتراف بفضله وأن لا يحملها الغضب لشيء ما رأته أو لتصرف عارض على بحد نعمته وإنكار فضله وأن تقول هذه الكلمة المذمومة - ما رأيت منك خيراً قط - وفي الحديث: (لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغفي عنه) ^(٢) .

إذا استفز المرأة الغضب وخالفت هذا المدي الجليل وعدلت عن سوء السبيل فكفرت نعمة زوجها فلتبادر إلى التوبة النصوح ولتندم على ما اقرفت ، والله يقبل التوبة عن عباده ، فإن تابت توبة صادقة عفا الله عنها ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وأما إن أصرت على المعصية ولم تتب منها فهي متعرضة لهذا الوعيد الذي توعد به الله تعالى كفارات العشير كما أخبر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) رواه مسلم.

(٢) صحيح الترغيب.

١٩ - إذا دعا الزوج زوجته إلى معصية

أوجب الإسلام طاعة الزوج ، فهل عليها طاعته إن أمر بمعصية ؟

باب إذا دعا الزوج زوجته إلى معصية فعلها أن تمنع ولا تجيز:

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعطف^(١) شعر رأسها، فجاءت إلى النبي فذكرت ذلك له ، فقالت: "إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها"^(٢) ، فقال: (لا ، إنه لعن الموصلات)^(٣).

قد دل القرآن والسنة على أن للزوج حقاً مؤكداً على زوجته ، فهي مأمورة بطاعته ، وحسن معاشرته ، وتقديم طاعته على طاعة أبيها وإخوانها ، بل هو جنتها ونارها ، ومن ذلك: قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٤).

وروى ابن حبان عن أبي هريرة قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : "ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت") وصححه الألباني ، وروى أحمد والحاكم عن الحصين بن محسن: "أن عممة له أتت النبي صلوات الله عليه وسلم في حاجة ، ففرغت من حاجتها ، فقال لها النبي صلوات الله عليه وسلم : (أذاتُ زوج أنتِ؟) قالت: "نعم" ، قال: (كيف أنتِ له؟) قالت: "ما آلوه -أي: لا أقصِر في حقه- إلا ما عجزت عنه" ، قال: (فانظري أين أنتِ منه ، فإنما هو جنتُك ونارُك) .

ما الأولى -في الشّرع- ، طاعة الزوج أم طاعة الوالدين؟

طاعة كلٍّ من الوالدين والزوج واجب شرعاً ، فإذا استطاعت المرأة أن تطيع الجميع وترضي الكلّ فيها ونعمت ، وإذا لم تستطع بأن تعارضت طاعة الزوج وأحد الوالدين أو هما معاً ، فالواجب على الزوجة حينئذ تقديم طاعة الزوج في المعروف على طاعتيهما ، مادامت الزوجة باقية ولا يتها في ذمة زوجها ؛

(١) *تعطف: سقط.

(٢) *أصل في شعرها: أزيد فيه من غيره.

(٣) متفق عليه.

(٤) [النساء: ٣٤].



وذلك لأنّ نصوص طاعة الوالدين لا تتعارض مع نصوص طاعة الزوج ، وإنما كلّ بحسب الحال ، وهو ما يُسمى عند العلماء بالتفصيص ، فطاعة الوالدين ثابتة مادامت ولاية المرأة تحت ولاية والديها ، فإذا انتقلت ولايتها إلى زوجها صارت الطاعة لازمة في حقّها لزوجها ، فهو انتقال حكم من طرف إلى آخر ، وهذا لا يعني إهمال حقوق الوالدين بعد الزواج بل إنّ حقوق الوالدين باقية قبل الزواج وبعده ، إلا أن طاعة الزوج في المعروف تُصبح آكدة من طاعة الوالدين حين التعارض.

هل طاعة الزوج مطلقة؟

طاعة الزوج مقيدة بقيود ثلاثة:

١. أنها لا تكون في أمر فيه مخالفة للشرع ، فعن عليٍ عليهما السلام أن النبيَّ ﷺ قال (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) ^(١).

٢. أن تكون في استطاعة الزوجة ولا يلحقها فيها ضرر ، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢) . قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣) ، ولقوله ﷺ: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) . قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) ^(٤).

٣. أنها لا تكون واجبة إلا في أمور النكاح وما يتعلق بها ، قال ابن نجيم الحنفي: لأنَّ المرأة لا يجبُ عليها طاعة الزوج في كل ما يأمرُ به إِنَّمَا ذلك فيما يرجعُ إلى النكاح وتَوَابِعِه خصوصاً إذا كان في أمرِه إِضرارٌ بها.

وعليه فلا حق للزوج في منع امرأته من فعل مباح لا يضيع حقاً من حقوقه ، فليس له منعها من أكل ما تريده من الحلال ، إلا إذا كان يمنعه من الاستمتاع بها ، كأكل ما له رائحة كريهة ، مع أن في هذا الحكم عند أهل العلم خلافاً.

قال ابن قدامة -رحمه الله- : وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة ، كالبصل والثوم ، والكرات؟ على وجهين ، أحدهما: له منعها من ذلك ، لأنَّه يمنع القبلة ، وكمال الاستمتاع.

(١) متفق عليه.

(٢) [البقرة: ٢٨٦].

(٣) [الحج: ٧٨].

(٤) رواه مالك وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

والثاني: ليس له منعها منه ، لأنه لا يمنع الوطء . المعني لابن قدامة .
 وليس له منعها من لبس ما يباح لها في غيابه ، وليس له أن يجبرها على الخروج للكسب ، ولو شرط
 عليها ذلك في العقد ، لكن من حقه منعها من الخروج للكسب أو غيره ، ولو كان خروجها لعمل أو
 غرض مباح وليس فيه ما يخالف الشرع ، أو يخل بحق الزوج ، وذلك أن من حق الزوج على
 زوجته أن تلزم بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه ، إلا إذا كانت قد اشترطت عليه في العقد أن يأذن لها
 في الخروج للعمل ، ولم يكن في خروجها مخالفة شرعية ، فلا حق له حينئذ في منعها .



٣٠ - هبة أو عطية المرأة في مالها

إذا كان للزوجة مالاً خاصاً فهل يجوز لها التصرف فيه بغير إذن زوجها؟

باب لا يجوز للمرأة هبة أو عطية في مالها إلا بأذن زوجها:

قال رسول الله ﷺ : (لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)^(١).

لا شك أن الحر البالغ العاقل الرشيد يجوز له التصرف في ماله مطلقاً في حال الحياة سواء أكان بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الوقف وسائر أنواع التصرفات وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم.

ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً أن الزوج ليس له حق الاعتراض على زوجته فيما إذا كان تصرفها في مالها بعوض كالبيع والإجارة ونحوها إذا كانت تلك المرأة رشيدة جائزة التصرف وليس من يخضع في المعاملات عادة .

واختلفوا هل لها الصدقة أو الهبة بجميع مالها أو بعضه بدون إذن الزوج:

القول الأول : إن الزوج له حق منعها فيما زاد على الثلث وليس له الحق فيما دون ذلك وبه قال المالكية والحنابلة على إحدى الروايتين .

القول الثاني : للزوج منع زوجته من التصرف مطلقاً أي سواء أكان بالقليل أو بالكثير إلا في الأشياء التافهة وبه قال الليث بن سعد .

القول الثالث : منع المرأة من التصرف في مالها مطلقاً إلا بإذن زوجها وبه قال طاووس .

القول الرابع : للمرأة التصرف في مالها مطلقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض أكان ذلك بما لها كله أو بعضه وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أعدل الأقوال .. وردّ الجمهور على الاستدلال بحديث : (لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)^(١) ، بأن ذلك محمول على الأدب وحسن العشرة ولحقه عليها ومكانته وقوتها رأيه وعقله فيستحب للمرأة المسلمة إذن أن تستأذن زوجها - ولا يجب عليها - وتوّجه على ذلك . عن أبي هريرة قال قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير قال (التي تسره إذا نظر وتُطِيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره)^(٢) .

(١) صحيح أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وابن ماجه وزاد " إلا بإذن زوجها " والنمسائي بلفظ " هبة " ولفظ " عطية " بدلاً من " أمر " .

(٢) رواه النسائي .

أخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه:

الأصل أنه لا يحل للزوجة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه ، ولو كان بغرض الصدقة إلا ما كان يسيراً قد جرت العادة به ، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها ، والأجر بينهما لا حرج على المرأة أن تصدق من مال زوجها إذا أذن لها بذلك ، إذناً صريحاً ، أو علمت من خلقه وحاله رضاه بذلك . أما إذا منعها ، أو كانت تعلم أنه لا يرضى بهذا فلا يجوز لها حينئذ الصدقة من ماله بشيء .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز للمرأة أن تصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها ؟ فأجاب : " من المعلوم أن مال الزوج للزوج ، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه ، فإذا أذن الزوج لها أن تصدق به لنفسها ، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها ، فإن لم يأذن فإنه لا يحل له أن تصدق بشيء ، لأنه ماله ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " اه .

حكم أخذ الزوج راتب الزوجة:

ما نتقاضاه المرأة من راتب وجميع ما تملك فهو ملك خاص بها ، وليس من حق الزوج أن يتسلط على شيء منه إلا بطيب نفس منها ، لقوله الله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾^(١) . والزوجة لا تحمل شرعاً شيئاً من النفقات ، بل المسؤولية المالية كلها من نفقة وكسوة وسكنى إلى آخره من مسؤوليات الزوج وحده ، مهما كان غنى زوجته وكثرة مالها ، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الزوج هو الذي يقوم بالنفقة على زوجته إذا كان بالغين ، ولم تكن الزوجة ناشراً ، وعلى أولاده الأطفال الذين لا مال لهم . ومع ذلك فلا شك أن مساعدة الزوج - خاصة إذا كان غير ميسور الحال - في هذه الأمور ، والتعاون بين الزوجين من أهم ما يوثق عرى الألفة والمحبة واستمرار الحياة الزوجية بينهما دون مشاكل .

(١) [النساء : ٤] .



٢١ - خدمة المرأة لزوجها ومن يعول

هل يجب على المرأة خدمة زوجها من تنظيف وطبيخ وغسل للملابس؟ وهل يجب عليها خدمة أهله؟

باب خدمة المرأة لزوجها ومن يعول:

عن جابر بن عبد الله قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع فتزوجت امرأة ثيابا فقال لي رسول الله : (تزوجت يا جابر؟) فقلت: "نعم" ، فقال: (بكرًا أم ثيابًا؟) قلت: "بل ثيابًا" ، قال: (فهلا جارية تلاعها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟) قال: فقلت له: "إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن" ، فقال: (بارك الله لك ، أو خيراً) ^(١) .

الصحيح من أقوال العلماء أنه يجب على المرأة أن تخدم زوجها بالمعروف .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وتحب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها مثله ، ويتنوع ذلك بتتنوع الأحوال ، نخدمة البدوية ليست نخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست نخدمة الضعيفة ".
 وقال ابن القيم رحمه الله : "فصل : في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها : قال ابن حبيب في "الواضحة": حكم النبي ﷺ بين على بن أبي طالب ﷺ ، وبين زوجته فاطمة ؑ حين اشتراكاً إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة ، خدمة البيت ، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة: العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله . وفي الصحيحين : أن فاطمة ؑ أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي ، وتسأله خادماً فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة ؑ ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته قال علي : فإنا وقد أخذنا مساجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : (مكانكما ، جاء فقعد بيتنا حتى وجدت برد قد미ه على بطني ، فقال : ألا أدلّكما على ما هو خير لكم ما سألتكم؟ إذا أخذتما مساجعكم فسبحا الله ثلاثة وثلاثين ، واحمدا ثلاثة وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم . قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين؟ قال : ولا ليلة صفين) .

(١) متفق عليه.

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الظير خدمة البيت كله ، وكان له فرس وكانت أسوسيه ، وكانت أحتش له ، وأقوم عليه . وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتحرز الدلو وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسنه " .

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : هل من الواجب على الزوجة أن تطبخ الطعام لزوجها ؟ وإن هي لم تفعل ، فهل تكون عاصية بذلك ؟

فأجاب : "لم يزل عُرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور ونحوه ، كل بما يناسبه ، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوى إلى عهدهنا هذا من غير نكير ، ولكن لا ينبغي تكليف الزوجة بما فيه مشقة وصعوبة ، وإنما ذلك حسب القدرة والعادة ."

خدمة أهل الزوج:

خدمة المرأة لوالدي زوجها غير واجبة عليها ، ولكن من البر للزوج وحسن العشرة ، إلا أن يشق على المرأة أو يتربّع عليه ضررٌ بها أو ببنائها ، أو تقصر في حق زوجها .
فليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج ، إلا في حدود المعروف ، وقدر الطاقة ، إحساناً لعشرة زوجها ، وبراً بما يجب عليه بره .

٢٢- وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج

على من تجب نفقة الزوجة وأولادها ؟

باب وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج:

عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيبٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيَكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) ^(١).

حكم النفقة على الزوجة والأولاد:

أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا لم تكن الزوجة ناشراً ، وعلى أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

يقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه العلم أن على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولا خلاف بين العلماء أن النفقة يتحملها الأب وحده دون الأم حتى ولو كانت الأم غنية. وبناء على ذلك ، فإن المرأة ولو كانت غنية لا تطالب بشيء من النفقة لا على نفسها ولا على أولادها بل هذا كله على الزوج.

يقول النبي ﷺ (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) ^(٢) ، وعن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت) ^(٣).

ولا يلزمها أن يعطيها مالاً لمصاريفها الشخصية ما دام أنفق عليها ، وعلى أولادها وكساهم بالمعروف ، إذ لا يلزمها أكثر من ذلك ، غير أنه إن زادها على الواجبات شيئاً لا إسراف فيه تقوية لأواصر المودة بينهما فهو أمر حسن ، ومندوب إليه ، وما سأله الزوجة بعد ذلك وألحت على زوجها فيه فدفعه إليه حباء أو عن غير طيب نفس فلا يحل لها ، لقوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) ^(٤)

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الترمذى.

مقدار النفقة:

قرر الفقهاء أن النفقة الواجبة على الزوج ينبغي أن تتحقق ما يلي:

- ١- المسكن الصالح المستقل الذي تCHAN فيه حرمة الزوجة والأولاد وصحتهم وكرامتهم.
 - ٢- اللباس الصالح الذي يصونهم من الابتذال ، ويدفع عنهم أذى الحر والبرد ، ويتعاده أمثالهم من الأقارب والجيران.
 - ٣- الطعام الصالح الذي يغذى الجسم ، ويدفع المرض ، ويأكله الناس عادة من غير إسراف ولا تفتيت.
 - ٤- العلاج والدواء الذي تحتاجه المرأة ويحتاجه الأولاد.
 - ٥- مصاريف تعلم الأولاد.
- ويراعى في مقدار النفقة حال الزوج من اليسر والعسر .

التقصير في النفقة:

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف حسب يسره وعسره.

فإن كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق ، فلها الحق أن تطلب من القاضي فرض ما يكفيها من نفقة الطعام والكسوة والمسكن . وإن منع الزوج الواجب عليه من النفقة فلزم زوجته أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف.

ويكون ما تأخذه للصرف منه على ما لا بد منه من مأكولات أو ملبيس ونحوهما مما يلزم الزوج توفيره ، وإن كان ما تأخذه في غير ذلك من أوجه لا تلزم الزوج الإنفاق عليك فيها ، فإن الأخذ حينئذ من الخيانة ومن عدم حفظ الزوج في ماله وهو حق واجب له على الزوجة .



٣٣ - تغيير خلق الله

ما هو الضابط في تغيير خلق الله سواء للحسن والتجميل أو للضرورة ؟

باب تحريم تغيير خلق الله للحسن والزينة:

عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن الله الواشمات^(١) والمستوشمات^(٢) ، والنامصات^(١) والمتنمصات^(٢) ، والمتفلجات^(٢) للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا أعن من لعن النبي ﷺ ، وهو في كتاب الله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ نَفْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٣) ."

دللت النصوص على تحريم تغيير خلق الله ، وأن ذلك من أوامر الشيطان التي يضل بها الإنسان كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْدُنَنِ مِنْ عَبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا . وَلَا ظِلَّنَهُمْ وَلَا مُنْيَنَهُمْ فَلَيَتَكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْأَتُهُمْ فَلِيغِيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخْذِلُ الشَّيْطَانَ وَلِيَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾^(٤) .

وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها بهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير خلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ولأنه تدليس .

(١) *الواشمة والنامصة : هي التي تقوم بالعمل.

(٢) *المستوشمة والمتنمصة والمتفلجة : هي التي تطلب أن يفعل بها الوشم أو النص أو الفلج.

*الوشم : هو غرز حاد مثل الإبر ونحوها في أي موضع من الجسم حتى يسيل الدم ثم حشو ذلك الموضوع بالكحل أو النورة.

*النص : هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش (و هو مختص بشعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتها).

*الفلج : برد ما بين الأسنان إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، ويقال له أيضاً الوشر ، ومنه : (لعن الواشمة والمستوشمة).

(٣) متفق عليه.

(٤) [النساء: ١١٩] .

الضابط في تغيير خلق الله :

تغيير خلق الله منه ما هو محرم ومنه ما هو مباح ، وقد اجتهد أهل العلم في وضع ضابط للمذموم وغير المذموم من تغيير خلق الله .

ومن خلال الصور التي جاء النبي عنها في النصوص الشرعية يمكننا أن نقول إن ضابط التغيير الممنوع يتثل في الآتي:

١ - كل ما جاء في النصوص الشرعية منعه فهو ممنوع ولا يبحث له عن علة أو سبب زيادة على النص الوارد ، كالنفخ والوشم ونحوه ، وكل ما جاء في النص الشرعي جوازه أو مشروعيته حتى لو كان تغييرًا فهو جائز أو مشروع على حسب ما جاء في النص ، كالختان وقص الأظافر وحلق العانة ونحوه .

٢ - التغيير الذي لم يرد الحديث عنه بخصوصه في النصوص الشرعية فهو بين أحد أمرين: إما أن يكون تغييرًا حقيقىًّا أو تغييرًا ظاهريًّا فإن كان التغيير حقيقىًّا فهو أيضًا ممنوع لعموم الأدلة القاضية بمنع تغيير خلق الله وإن كان التغيير ظاهريًّا فإن كان بحيث يلتبس أمره على الناظر إليه ويظنه حقيقىًّا فهو لاحق بالتغيير الحقيقى .

٣ - أن يكون التغيير ناتجًا عن التدخل الخارجي عن جسم الإنسان ، فإذا كان التغيير ناتجًا عن أجهزة الجسم عن طريق تنشيط بعض الغدد أو تحفيزها ، باستخدام بعض الأدوية التي تساعد بعض أجهزة الجسم أو خلاياه على القيام بوظائفها المعتادة على التحول المعروف ، فإن التغيير الناتج عن عمل هذه الأجهزة أو الخلايا أو الغدد بعد تنشيطها لتؤدي وظائفها المعهودة فإن هذا لا يعد داخلا في التغيير المنهى عنه .

التغيير المباح :

١ - ما كان للعلاج وإزالة الداء

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَهُ عَرْجَةً بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَّابِ، فَاتَّخَذَ أَنَّفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنَّفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١).

(١) رواه أبو داود .



٢ - ما كان لإزالة عيب طارئ

ويدخل في ذلك إزالة الكلف ، وحجة ان الحال ونحوها ، لأن هذا رد لما خلق الله وليس تغييراً خلق الله . قال ابن الجوزي رحمه الله : " وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً " . ومن ذلك استعمال الكريمات لتنعيم الجلد ، فهو رد للأصل .

٣ - ما كان زينة طارئة لا تبقى ولا تغير أصل الخلقة

كالكحل والحناء وتحمير الوجه والشفة ، وقد كان الكحل والحناء شائعين معروفيين بين النساء زمن النبوة ، وكذلك استعمال الزعفران ونحوه من الألوان التي تختلط طيب النساء . ولهذا لا حرج في استعمال مستحضرات التجميل إذا خلت من الضرر .

عمليات التجميل :

عمليات التجميل نوعان:

النوع الأول : ليس فيه إلا طلب الحسن والجمال ، فهذا النوع من العمليات التجميلية لا يجوز ، لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، لقول النبي ﷺ : (لعن الله المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) .
النوع الثاني: ما يحتاج إليه الشخص - امرأة كان أو رجلاً - لإزالة ضرر أو ألم أو شيء ، سواء خلق به الشخص أو نتج عن حادث أو مرض وهذا جائز .

٤٤ - لبس الثياب الضيقة وتضخيم الشعر فوق الرأس

باب منع النساء من لبس الثياب الضيقة التي تصف أو الرقيقة التي تكشف أو القصيرة التي لا تواري الجسم كله ، ومن تضخيم الشعر فوق الرأس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (صنفان من أهل النار لم أراهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ^(١) ميلات ^(٢) مائلات ^(٣) رءوسهن كأسنة البخت ^(٤) المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) ^(٥).

خلع المرأة للحجاب وإبداءها زينتها للأجانب وإظهارها محسنها هو ما يعرف في الشرع بالتبرج ، وهو معصية لله ورسوله ، وقد يكون سبباً في حرمان المرأة من الجنة . فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي) قالوا: " يا رسول الله ومن يأبى؟ " ، قال: (من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى) .

والتبرج في الشرع من كبائر الذنوب ، فقد جاءت أميمة بنت رقية إلى رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه تباعده على الإسلام فقال: (أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي بهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا ثبرجي تبرج الجاهلية الأولى) ^(٦) .

ومن تأمل في هذا الحديث الشريف يجد أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد قرن التبرج الجاهلي بأكبر الكبائر . والتبرج شر ونفاق ، فقد روى البيهقي عن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن منافقات لا يدخلن الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعمم) .

(١) كاسيات عاريات: تلبس ملابس ضيقة أو شفافة أو قصيرة.

(٢) ميلات: يحملن غبرهن على فعلهن.

(٣) مائلات: منحرفات عن طاعة الله . وقيل : مائلات إلى الرجال ميلات لهم بما يُدِينُهُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَغَيْرِهَا .

(٤)*البخت: نوع من الإبل عظام السنام.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أحمد.

معنى رؤوسهن كأسنة البخت :

قال الإمام النووي : ومعنى " رؤوسهن كأسنة البخت " أن يُكْبِرُنَّها ويُعْظِمُنَّها بِلَفٍْ عَمَامَةً أو عصابةً أو نحوها .

وقال أيضاً : وأما " رؤوسهن كأسنة البخت " فمعناه يُعْظِمُنَّ رؤوسهن باخْتَرُّ العِمَائِمِ وغيرها مما يُلْفَ على الرأس حتى تشبه أنسنة الإبل البخت .

واختار القاضي : أن المائلات يمشطن المشطنة الميلاء . قال : وهى ضفر الغدائر (الصفار) وشدّها إلى فوق ، وجمعها في وسط الرأس ، فتصير كأسنة البخت .

قال : وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بـ"أسنة البخت" إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها (صفارتها) هناك وتكثرها بما يضفرنها حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام .

والخلاصة من الأقوال في قوله ﷺ " رؤوسهن كأسنة البخت " أنه ينطبق على من يُظْمِنُ رؤوسهن بالعمائم والعصائب ونحوها كالطرح .

حكم تصفييف الشعر على هيئة الكعكة :

جمع الشعر بما هو معروف عند النساء - بالكعكة - إذا كانت على الرقبة ، لا يدخل فيما ذكره النبي ﷺ من صفات مذمومة لبعض نساء أهل النار وهي أن رؤوسهن كأسنة البخت المائلة .

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس؟ أي: ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

فقال الشيخ: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي ، أو في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد) وذكر الحديث وفيه (ونساء كاسيات عاريات مائلات ميالات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة) . فإذا كان الشعر فوق فقيه نهي ، أما إذا كان على الرقبة مثلًا فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج ؛ لأنه سيكون له علامات من وراء العباءة تظهر ، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز .

٢٥ - النهي عن التزوير في الشعر واللباس

أحياناً يكون شعر المرأة خفيفاً فتحاول تكثيره وإظهاره على أنه كثيف فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز لها أن تلبس ثياباً تظهر أنها غنية لتفاخر بها وتظهر ما ليس عندها؟

باب نهي النساء عن الوصل والتزوير في الشعر وتكثيره بالزيادة فيه وبيان أن ذلك من أخلاق اليهود:

عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة خطبنا وأخرج كُبة^(١) من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، وإن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور^(٢).

وفي رواية: أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زمي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعضاً على رأسها خرقه، وقال معاوية: ألا وهذا الزور.

قال قتادة (الراوي عن سعيد) يعني ما تكثر به النساء أشعارهم من الخرق^(٣).

باب نهي النساء عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم تعط:

عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ :

(المتشبع بما لم يعط كلبس ثوب زور)^(٤).

يحرم أن تزيد المرأة شعرًا إلى شعرها من الأئم أو الخلف أو الحانين أو الوسط وسواء كان هذا الشعر المزد من شعرها هي أو شعر غيرها، وسواء كان بالوصل أو لبس باروكة أو حشو الشعر.

حكم لبس الباروكة :

ثبت في الصحيحين ، عن معاوية رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ ، وتناول قصة من الشعر ، كانت بيد حرسي ، فقال: (أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم) وفي لفظ مسلم: (إنما أذب بعو

(١) * كبة: شعر مكتوف بعده على بعض.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) متفق عليه.



إسرائيل لما اتخذ هذه نسائهم) .

وفي الصحيحين أيضاً كما سبق ذكره: (قدم معاوية المدينة نفطينا ، وأخرج كُبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود ، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه: الزور) .

وفي هذا الحديث الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي ، المسمى: (الباروكة)

لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح ، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه ، بل ما اتخاذ الناس اليوم مما يسمى (الباروكة) أشد في التبليس وأعظم في الزور ، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي ﷺ عن بنى إسرائيل فليس دونه ، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس والزور ، ويترب عليه من الفتنة ما يترب على القصة والكبة ، إن لم يكن هو عينهما ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأثنى ، لأن العلة تعمهما جميعاً.

وبذلك يكون محظياً من وجوه أربعة:

الأول: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ والأصل في النبي: التحريم.

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود.

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك .

حكم الباروكة لمن سقط شعرها بسبب العلاج الكيماوي:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بجواز اتخاذ الباروكة من أجل ستر عيب عند المرأة الصلعاء ، خلافاً لأكثر العلماء المعاصرين والذين عدوه من الوصل المحرم . ولكن يرد عليه قصة المرأة مع ابنتها التي قالت إنها أصبت باللحصبة فتمزق شعرها ، فسألت النبي هل تصل رأسها ؟ فمنعها من ذلك .

فالجواب على هذا : أن الظاهر أن الشعر لم يفقد بالكلية ، ولهذا هي طلبت الوصل ، وطلب الوصل يدل على أن أصل الشعر موجود ، فإذا كان أصل الشعر موجوداً : صارت الزيادة من أجل التكميل والتحسين ، أما إذا لم يكن موجوداً وكان عيناً - وأنا أريد بالصلعاء التي يكون رأسها نكدها ليس فيه شرة أبداً ، وهذا موجود لا تظن أن هذا أمرٌ فرضي ، ليس فرضياً ، بل هو أمر واقع - : فالظاهر لي أن هذا لا بأس به ، لا اختلاف القصد في الوصل الذي ورد النبي عنه ، أو ورد اللعن عليه ، وهذا الوصل".

حكم أطواق البف:

أطواق البف هي طوق بلاستيك يوضع تحت جزء من الشعر ثم يعاد الشعر عليه بحيث يوحى بگثافة الشعر وكثرته ، وحكمها : المنع والتحريم وقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - ما حكم وضع شرائط في الشعر ، أو بكلات (توك) ، تزيد من حجم الرأس وتكبره ، وتزيد في طول الشعر ؟ فأجاب : تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلات : لا يجوز ، سواء جمع الشعر أعلى الرأس أو بجانبه ، بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر : فلا بأس بها عند بعض العلماء .

جلسات البوتوكس لشعر الرأس بغرض تكثيفه :

لا مانع شرعاً من استعمال الحقن لتكثيف شعر الرأس ما دامت المادة المحقونة بها ظاهرة وليس ضارة ضرراً غالباً ، واستعمال الحقن في تكثيف الشعر هو نوع من التداوي ، على ألا يكون في ذلك محدود من جهة أخرى لإجراء هذه الجلسات لغرض التدليس ، أو لتبرج المرأة بذلك .

التزوير في اللباس :

وكان حرم الإسلام التزوير في الشعر حرم التزوير في اللباس ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : " جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه امرأة فقالت يا رسول الله إني على ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (المتشبع بما لم يعطه لباس ثوبه زور) كما سبق ذكره . قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتنزّن بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبه زور .

قال أبو عبيدة وأنحرون هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر الناس أنه متصرف بتلك الصفة ويظهر من التخشّع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء . وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له . وقيل هو من يلبس قيصاً واحداً ويصل بكميه كمرين فيظهر أن عليه قميصين .

وقال ابن حجر في الفتح: قوله المتشبع أي المتنزئ بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتنزئ بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر ما عنده تريد بذلك غيظ ضرها .



٣٦ - لبس النساء النعال العالية والخضاب

من أنواع الزينة للمرأة لبس الكعب والخضاب (الحناء) فما حكم كل منها؟

باب ما جاء في لبس النساء النعال العالية وبيان أن ذلك من فعل اليهوديات

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتماً من ذهب مُغلق مُطْبِق ثم حشته مسگاً ، وهو أطيب الطيب ، فترت بين المرأةين فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا " ، ونفرض شعبة (أحد الرواية) بيده ^(١).

باب خضاب أيدي النساء وأرجلهن:

عن عائشة حبيبتنا قالت: "أومت امرأة من وراء ستار بيدها كتاب الله إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقبض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يده فقال: (ما أدرى أيدي رجال أم يد امرأة) قالت: بل امرأة قال: (لو كنت امرأة لغيرت أظافرك) يعني بالحناء ^(٢) .

حكم لبس الكعب العالي :

فلا مانع شرعاً من لبس الأحذية العالية في حد ذاتها مالم يكن هناك مانع خارجي من إصدار أصوات أو أن يكون زينة في نفسه أو أن يكون مضرًا بالصحة . فما دامت لا تصدر أصواتاً مثيرة أو ملقطة للانتباه فإنه لا مانع من لبسها ، وكذلك إذا لم يكن فيها تشبه بالكافر أو أهل الفجور. ويشترط أن تكون مستورة إذا كانت فيها زينة وألا يكون لبسها مضرًا بصححة المرأة ، مع أن الأورع بعد عن مواطن الشبهات . وإنما منع لبس ما كانت تصدر الأصوات. لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَضِّرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم.

(٢) حسن أخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) [النور: ٣١].



كما جاء النهي عن إبداء الزينة في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١). وكذلك جاء النهي عن التشبه بالكافار في قول النبي ﷺ: (ومن تشبه بقوم فهو منهم)^(٢).

حكم الخضاب بالحناء :

استعمال المرأة للحناء بالنقش وبغيره من الزينة التي أباح الله تعالى للمرأة بل ربما يكون ذلك مطلوبًا منها شرعاً على جهة الاستحباب أو السنة . وذلك لما رواه أبو داود و النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أومأت امرأة من وراء ستريها كتاب إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يده فقال: ما أدرني أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت : بل امرأة . قال صلوات الله عليه وآله وسلامه : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء) كما سبق ذكره.

إذا وضعت المرأة الحناء على يديها ، فعليها أن تسترهما عمن لا يحل له النظر إلى زينتها من الرجال الأجانب على القول بوجوب ستري الكفين.

وعلى القول بعدم وجوب ستريهما وأن الحناء من الزينة الظاهرة التي لا حرج في إبداءها ، فإنه لا يلزمها ستريهما إلا عند خوف الفتنة أو على جهة الورع والاحتياط . جاء في تفسير القرطبي عند قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١) واختلف الناس في قدر ذلك . وقال ابن عباس ، وقتادة ، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب .

* * * * *

(١) [النور: ٣١].

(٢) رواه الإمام أحمد وغيره.



٢٧ - لبس الذهب والحرير والثياب المغصفرة

هل يجوز للناس لبس الحرير والذهب والثياب المغصفرة ؟

باب في إباحة التحليل للنساء بلباس الحرير والذهب:
عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) ^(١).

باب إباحة لبس الثياب المغصفرة ونحوها للنساء:
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " رأى النبي ﷺ علي ثوبين مغصفرتين ^(٢) فقال : (ألمك أمرتك بهذا؟) ^(٣) قلت: أغسلهما ، قال: (بل أحرقهما) ^(٤) .

باب تحذير النساء من إظهار الزينة للرجال الأجانب من الذهب والثياب المغصفرة ونحوها:
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمغصفر) ^(٥).

للبس الحرير والذهب :

أباح الشرع لبس الذهب والحرير للنساء ، فيقول ﷺ : (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها) كما سبق ذكره ، فهذا نصح صريح بإباحتها للنساء ، وهذا من عظمة الإسلام ، فالمرأة من فطرتها حب التزين والتجميل فأباح لها الإسلام أن تزين بهما .

(١) حسن صحيح أخرجه أحمد والترمذى والنمسائى.

(٢) *الثوب المغصفر: ثوب المضبوغ بالعصفر. والعصفر بنت بأرض العرب يصبغ به ، وقد ورد ما يفيد بأنه أصفر أو أحمر.

(٣) *ألمك أمرتك بهذا: معناه أن هذا من لباس النساء وزينهن (قاله النووي).

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) إسناده جيد أخرجه ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان.



حكم لبس الملابس المعاصرة و الملونة :

الثوب المعاصر هو المصبوغ بالعصير - وهو نبات يصبح صباغاً أحمر - ولهذا كان غالباً ما يصبح بالعصير يكون أحمر ، كما قال الحافظ ابن حجر ، ولبسه مباح للنساء ، محظوظ على الرجال.

والعبرة بلباس المسلمة هو الستر ، فقد أمر الله تعالى بالستر فقال: ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ ﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنِاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَ ﴾^(٢) . فقد أمر في هذه الآيات بالستر ولم يخصص لوناً ولا نمطاً معيناً.

هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون لونه أسود؟

يجوز للمرأة أن ترتدي اللون الأسود في حجابها ، كما يجوز لها أن ترتدي غيره بشرط : ألا يكون فتنة في نفسه ، ولا يوجد نص من الكتاب أو السنة يحدد لون الجلباب أو الحجاب ، وإنما جاءت النصوص مطلقة في الأمر بإبدانه الجلباب والستر وعدم إظهار الزينة الفاتنة بحيث لا يكون ذلك الجلباب شفافاً ولا زينة في نفسه ، ولا يكون واصفاً لجسم المرأة لوناً وحجماً ، ولا يكون فيه تشبه بالكافرات ، وأن يكون سابغاً لسائر البدن.

وأما ما فعلته الصحابيات حين نزول قوله تعالى: ﴿ يُدِينُنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّنَ ﴾^(٣) .

كما أخرجه أبو داود: لما نزلت يدرين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية. وله شاهد عن عائشة وهو صحيح كما قال الألباني.

فهذا الفعل لا يدل على أن غير الأسود لا يجوز بل يدل فقط على مشروعية الأسود لكونه فعل بين يدي رسول الله ﷺ وأقره ، فإن وجد غيره من الساتر غير الفاتن والمتخذ للزينة فلا مانع .

(١) [النور: ٣١].

(٢) [الأحزاب: ٥٩].

لبس الذهب واللحي أمام الرجال :

الأصل أنه يجوز للمرأة لبس الذهب وثياب الزينة ، إلا أنها أمرت بإخفاء الزينة عند الرجال الأجانب ، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١) ، فما كان كشفه يقتضي كشف شيء من بدنها غير الوجه والكفين فلا يجوز ، وأما الخاتم ونحوه فقد اختلف العلماء في جواز إبدائه أمام الرجال الأجانب ، بناء على اختلافهم في تحديد الزينة الظاهرة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(١) ، والأحوط عدم إبداء المرأة لللحي كله أمام الرجال الأجانب .

(١) [النور: ٣١].



٢٨ - تشبه النساء بالرجال :

بعض النساء والفتيات يقلدن الرجال في اللباس والحركات وأسلوب الكلام فما حكم ذلك؟

باب تحريم تشبه النساء بالرجال في اللباس والحركات والكلام ونحو ذلك:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لعنة رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) ^(١).

جاءت شريعتنا بتحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ، بل وجاء التغليظ في النهي عن ذلك حتى لعن النبي ﷺ أولئك الخالفين للفطرة التي خلقهم الله تعالى عليها .

فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ حَوْلَهُنَّا إِنَّ النَّبِيَّ لَعَنَ الْمُخْتَنِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) ^(١) .

وقالت عائشة حولها نهى: (لعنة رسول الله ﷺ الرّجلة من النساء) ^(٢) .

قال المناوي رحمه الله : "فيه كما قال النووي : حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ، لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه ، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعنة" .

قال الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة السابعة بعد المائة: تشبه الرجال بالنساء فيما يختصن به عرفاً غالباً من لباس، أو كلام، أو حركة، أو نحوها، وعكسه.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

لبس المرأة الثياب الخاصة بالرجال في البيت دون قصد تشبه:

لا يجوز للمرأة أن تلبس ثياب الرجال المختصة بهم ، ولو كان ذلك في بيتها ، كما لا يجوز لها أن تلبسها في الصلاة لعموم النهي ، ولا نعلم أحداً من العلماء ، فرق بين أحوال التشبه فرخيص فيه في حال دون حال ، بل كلامهم يدلُّ على المنع من ذلك مُطلقاً.

فلا يحل للمرأة أن تلبس ما يختص به الرجال ، سواء كان الملبوس ثوباً ، أو ساعة ، أو نعلًا ، أو غير ذلك ولو كانت لا تقصد التشبه لأنه حاصل بدون قصد .

حكم ما كان مشتركاً بين الرجال والنساء:

لبس الملابس التي يلبسها الرجال ، فما كان منها مشتركاً بين الرجال والنساء وليس مختصاً بالرجال فلا حرج عليك في لبسه ما دام لا يخالف شيئاً مما يشترط في لباس المرأة المسلمة .



٢٩ - نهي المرأة أن تحلق رأسها

هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها سواء في الحج أو غيره ؟

باب نهي المرأة أن تحلق رأسها في حج أو غيره:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)^(١).

اختلف العلماء في حكم حلق المرأة رأسها ، فمن أهل العلم من حرمه ومنهم من كرهه . فمن منعه المالكية ومن كرهه الشافعية والحنابلة ، علماً بأنه إذا كانقصد من ذلك هو التشبه بالرجال أو التشبه بالكافرات والفاسقات حرم ، واستثنى بعضهم من تحريم أو كراهة الحلق للمرأة لو كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحاق لمعالجة حب ونحوه ، ويحرم حلقها رأسها لمصيبة ، كلطم خد وشق ثوب .

مقدار ما تأخذ المرأة من شعرها للتحلل من الإحرام:

الحلق أو التقصير من واجبات العمرة ، وليس على النساء حلق ، وإنما المشروع لهن التقصير .
يلزم التقصير من جميع الشعر ، على الراجح ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، فإن كان لها ضفائر أخذت من أطرافها جميعاً ، وإلا جمعت شعرها وأخذت من جميعه ، المستحب أن تأخذ قدر أنملاة ، ولها أن تقص أقل من ذلك ، لأنه لم يرد تحديد له في الشرع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله: " وتقص من المرأة قدر أنملاة " ، أي : أنملاة الأصبع وهي مفصل الإصبع ، أي أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر ، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر ، وتقص قدر أنملاة ، ومقدار ذلك اثنان سنتيمتر تقريرياً ، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتي التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح "

(١) حسن أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني وأخرجه الترمذى والنسائي من حديث علي.

حكم قص شعر المرأة :

إذا لم يكن في ذلك تشبه بالرجال ولا تشبه بالكافرات جاز ، لأن أزواج النبي ﷺ كن يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة ، كما في صحيح مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وكن يفعلن ذلك تخفيفاً لمؤونته عليهن .

وقال النووي في شرحه: وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء ، ومعنى: (كالوفرة أي ما بلغ شحمه الأذن) وإنما إن قصد بذلك التشبه بالرجال أو الكافرات فهو محروم تحريماً شديداً .



٣٠ - تغطية الوجه في الإحرام

إذا كان تغطية الوجه ولبس القفازين من مخظورات الإحرام ماذا تفعل المرأة المنتقبة وهي محمرة ؟

باب تغطية المرأة وجهها بحضور الرجال الأجانب فإن لم يكن رجل جاز للمرأة أن تبدي وجهها:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (لا تنتقب ^(١) المرأة المحمرة ^(٢) ولا تلبس القفازين) ^(٣) .

المرأة المحمرة لا تلبس القفازين وهم اللباس المفصل على الكفين ، ولا تلبس النقاب وهو اللباس المفصل على الوجه ، لما سبق ذكره في الحديث السابق.

ولها عند الحاجة أن تستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين كأن تستر كفيها بثوبها أو أن تستر وجهها بإسدال الخمار عليه ، وليس عليها فدية .

لما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قال (كان الرجال يمرون بنا ونحن محرامات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا) وروى أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مثل ذلك .

(١) لا تنتقب: لا تستر وجهها بالنقاب ، فغير المحمرة تستر وجهها.

(٢) المحمرة: التي أهلت بالحج أو العمرة.

(٣) أخرجه البخاري.



فهرس

١	مقدمة
٢	قرار المرأة في البيت خير لها مع جواز الخروج
٣	حكم عمل المرأة خارج البيت
٣	ضوابط خروج المرأة للعمل
٤	خروج المرأة بغير إذن زوجها
٤	هل تخرج البنت بدون إذن والدها ؟
٥	المعقود عليها وهي في بيت ولديها هل تستأذن عند الخروج من زوجها أم ولديها ؟
٥	خروج المطلقة أثناء العدة هل يحتاج إلى إذن ؟
٦	إبداء الزينة عند الخروج
٨	حكم وضع المكياج
٩	إظهار الكحل والخناء والخاتم والأساور
١٠	نهي النساء عن السفر بدون محرم
١٠	السفر للحج بدون محرم
١١	سفر المرأة بدون محرم سفرا غير واجبا
١٢	النهي عن الاختلاط
١٤	شروط الاختلاط الجائز
١٥	منع دخول الرجال على الأجنبيةات
١٦	أحوال الخلوة
١٦	بماذا تنتهي الخلوة ؟
١٦	الخلوة في المصعد الكهربائي



١٧	الخلوة في السيارة	
١٧	الخلوة في الأماكن العامة	
١٧	الخلوة في التعليم	
١٧	الخلوة في العمل	
١٨	حمل الرجال الجنازة دون النساء	٧
١٨	حمل الجنازة	
١٨	اتباع النساء للجنائز	
١٩	صلاة المرأة على الجنائز	
٢٠	تحريم النياحة وجواز البكاء بدونه	٨
٢١	البكاء على الميت	
٢١	هل صحيح أن الميت يعذب بالبكاء عليه ؟	
٢٢	منع النساء من دخول حمامات السباحة	٩
٢٢	حكم حمامات السباحة العامة للنساء	
٢٣	حكم الحمامات العامة	
٢٣	سباحة المرأة بملابس مختشم ولكن ضمن شاطئ مختلط	
٢٣	قياس المرأة الملابس في محل البيع	
٢٥	النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها	١٠
٢٦	عورة المرأة أمام المرأة	
٢٦	التفريق بين الأولاد في المضاجع	
٢٨	كلام النساء مع الرجال	١١
٢٩	الضوابط التي يلزم مراعاتها عند الكلام بينهما	
٢٩	حكم إلقاء ورد السلام على النساء	
٢٩	حكم الحديث بين الرجال والنساء على الانترنت	
٣١	أمور متعلقة بنكاح المرأة	١٢
٣٢	اجبار المرأة على الزواج من لا ترغب	



٣٢	صحة عقد النكاح مع الإكراه	
٣٤	اشتراط المرأة لزوجها ألا يتزوج بعد موته	١٣
٣٤	حكم طلب ذلك ليكون زوجها في الجنة	
٣٦	سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب	١٤
٣٦	طلب الطلاق لأنها لا تحب زوجها	
٣٧	الأحوال التي يباح فيها للمرأة طلب الطلاق	
٣٧	طلاق الرجل زوجته من غير حاجة	
٣٨	غناء الجواري الصغار والضرب بالدف في العرس	١٥
٣٩	حكم الرقص في الأفراح	
٣٩	حكم حضور الأفراح المختلطة	
٤١	بيان عظم حق الزوج على زوجته	١٦
٤١	حقوق الزوج	
٤٤	لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع	١٧
٤٦	تحريم كفران العشير	١٨
٤٨	إذا دعا الزوج زوجته إلى معصية	١٩
٤٨	ما الأولى -في الشرع- طاعة الزوج أم طاعة الوالدين؟	
٤٩	هل طاعة الزوج مطلقة ؟	
٥١	هبة أو عطية المرأة في مالها	٢٠
٥٢	أخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه	
٥٢	حكم أخذ الزوج راتب الزوجة	
٥٣	خدمة المرأة لزوجها ومن يعول	٢١
٥٤	خدمة أهل الزوج	
٥٥	وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج	٢٢
٥٥	حكم النفقة على الزوجة والأولاد	
٥٦	مقدار النفقة	



٥٦	التقصير في النفقة	
٥٧	تغيير خلق الله	٢٣
٥٨	الضابط في تغيير خلق الله	
٥٨	التغيير المباح	
٥٩	عمليات التجميل	
٦٠	لبس الثياب الضيقة وتضخيم الشعر فوق الرأس	٢٤
٦١	معنى رؤوسهن كأسنة البحت	
٦١	حكم تصفيف الشعر على هيئة الكعكة	
٦٢	النبي عن التزوير في الشعر واللباس	٢٥
٦٢	حكم لبس الباروكة	
٦٣	حكم الباروكة لمن سقط شعرها بسبب العلاج الكيماوي	
٦٤	حكم أطواق البف	
٦٤	جلسات البوتوكس لشعر الرأس بغرض تكثيفه	
٦٤	التزوير في اللباس	
٦٦	لبس النساء العمال العالية والخضاب	٢٦
٦٦	حكم لبس الكعب العالي	
٦٧	حكم الخضاب بالحناء	
٦٨	لبس الذهب والحرير والثياب المعاصرة	٢٧
٦٨	لبس الحرير والذهب	
٦٩	حكم لبس الملابس المعاصرة و الملونة	
٦٩	هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون لونه أسود؟	
٧٠	لبس الذهب والخليل أمام الرجال	
٧١	تشبه النساء بالرجال	٢٨
٧٢	لبس المرأة الثياب الخاصة بالرجال في البيت دون قصد تشبه	
٧٢	حكم ما كان مشتركاً بين الرجال والنساء	



٧٣	نهي المرأة أن تحلق رأسها	٢٩
٧٣	مقدار ما تأخذ المرأة من شعرها للتحلل من الإحرام	
٧٤	حكم قص شعر المرأة	
٧٥	تغطية الوجه في الإحرام	٣٠
٧٦	الفهرس	



هذا الكتاب منشور في



إِطْلَالَةُ فَقِيَةٌ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينِ النِّسَائِيَّةِ

تَهْرِيفٌ بِالْمُؤْلَفِ

الإِسْمُ : هَبَهْ حَلْمِي أَحْمَدُ الْجَابِرِي.

اسْمُ الشَّهْرَةِ : مَنْهَةُ الْكَرِيمِ.

الْمُؤْهَلَاتُ : حَاصِلَةٌ عَلَى بَكَالُورِيوسِ نَظَمِ مَعْلُومَاتٍ ،
وَمَعْهُدٌ إِعْدَادِ الدُّعَاةِ التَّابِعُ لوزَارَةِ الْأَوقَافِ بِجَمَهُورِيَّةِ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ .

الْمُؤْلِفَاتُ : - إِطْلَالَةُ فَقِيَةٌ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينِ النِّسَائِيَّةِ .

- شَرْحٌ كِتَابٌ ٢٠٠ سُؤَالٍ فِي الْعِقِيدَةِ .

- أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالنِّسَاءِ .

- أَحْدَاثُ النِّهايَةِ .

- دُرُوسٌ مِنْ السِّيرَةِ .

- هَلْ ظَلَمَ الْإِسْلَامُ الزَّوْجَةَ وَانْحَازَ لِلرَّجُلِ؟

بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَشْرَاتِ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالسَّلاسِلِ فِي مَوَاضِيعِ دِينِيَّةٍ مُخْتَلِفةٍ .

